جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

إعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي

إعداد الطالب: فتح الله يوسف
إشراف الأستاذة: مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضـــر أ	رئيســـــــا
مقران ريمـــة	أستاذ محاضـــر أ	مشرفا ومقررا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر ب	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية 2020/2019

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

إعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي

إعداد الطالب: فتح الله يوسف
إشراف الأستاذة: مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضـــر أ	رئيســـــــا
مقران ريمـــة	أستاذ محاضـــر أ	مشرفا ومقررا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر ب	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية 2020/2019

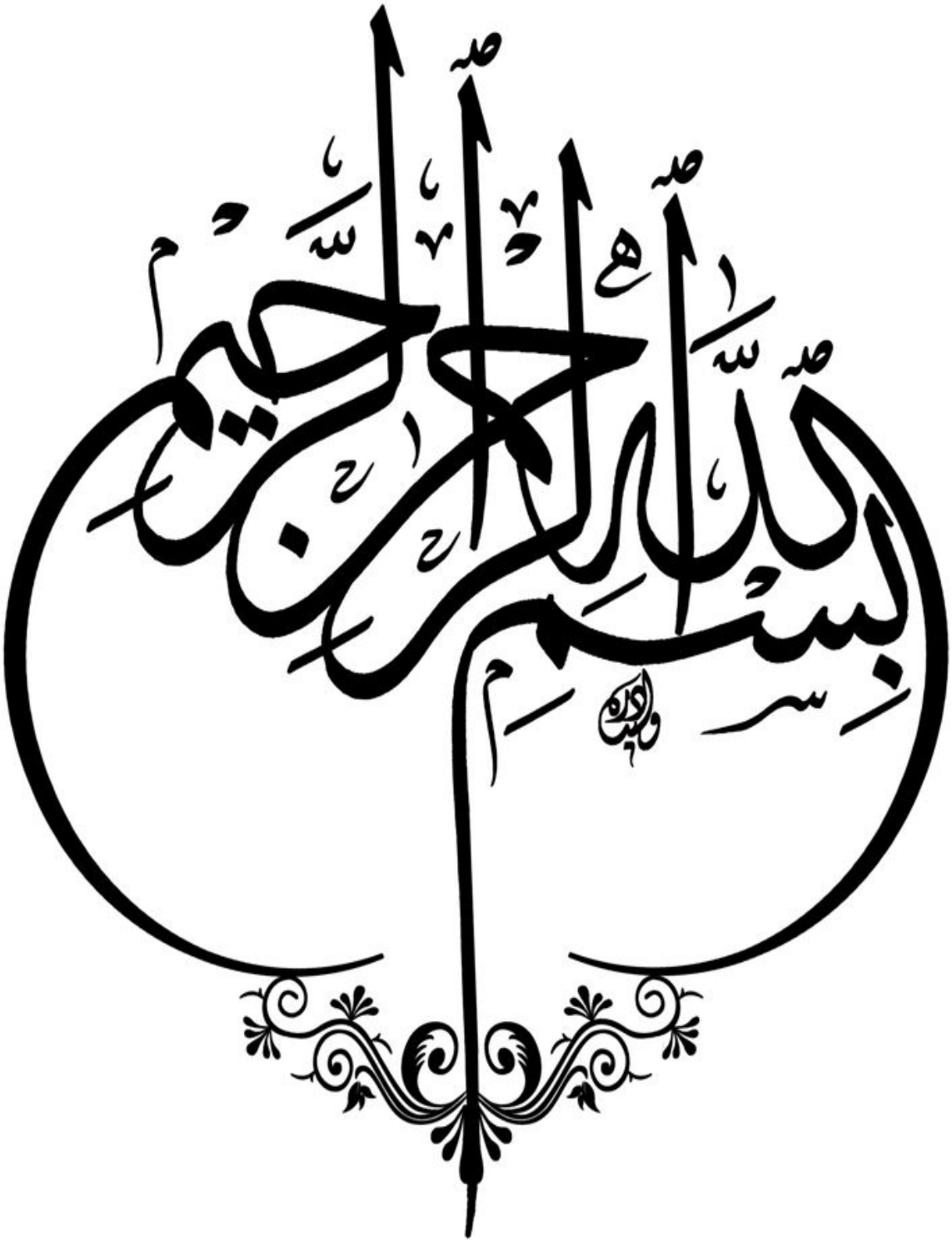
بسم الله الرحمن الرحيم

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية

ما يرد في المذكرة من آراء

الشكر والعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (ص) وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، الشكر لله سبحانه وتعالى أولا وأخرا ونسأله التوفيق والنجاح في الدنياوالآخرة.

أتوجه بالشكر إلى أستاذتي الفاضلة مقران ريمة ، لقبولها الإشراف على مذكرتي ، و بما غمرتني به من إهتمام وتشجيع ، وتوجيهاتها ونصائحها السديدة وأعطتني من وقتها وجدها الكثير فلها مني فائق الإحترام والتقدير وعظيم الإمتنان كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري إلى كل القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة العربي التبسي

وبالخصوص أساتذة كلية الحقوق.

الإهداء

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار ، وعلمني الإعتماد على النفس دون إنتظار وتركني بدعائه ورضائه لأكمل نجاحي ، فهو أبي المرحوم الذي لن يعود أسأل الله أن يسكنه فسيح جنانه ويجعله رفقة الصالحين ، يارب العالمين.

إلى عائلتي وجميع أهلي وزملائي في العمل

إلى المديرية العامة للأمن الوطني ، التي سمحت لي بإكمال دراستي ، وتشجيعي على العلم والتي من ضمن شعاراتها

((تعلم جيدا لتحسن الخدمة))

إلى من كانوا ملاذي وملجئ ، من زملائي الطلبة

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق ، فالفضل يرجع لهم في تكويني

جزاهم الله كل خير.

قائمة المختصرات:

- **اللغة العربية:**

***ق.إ.ج** : قانون الإجراءات الجزائية.

*ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

*ق.ع : قانون عقوبات.

* **ق.م** : قانون مدني.

* **د د ن** : دون دار نشر.

* **د ب ن** : دون بلد نشر.

* **د.ط** : دون طبعة.

* **دج** : دينار جزائري.

مقدمـــــــــــة

تسعى التشريعات الجزائية إلى الكشف عن الحقيقة وتحقيق المساواة وإرساء مبدأ العدالة وهي من أولويات القاضي الجزائي للوصول إليها، والتي يثبت بها حكمه سواء كان بالإدانة أو بالبراءة ؛ وبالتالي إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها الى المتهم ، ولا يكون ذلك إلا بالإستناد على أدلة الإثبات الجنائي وهي الأساس الداعم لتكوين قناعة القاضي الشخصية لبناء حكمه على اليقين ، بما له سلطة تقديرية في فحص الدليل وتقدير قيمته ولائمته كدليل إثبات ؛ وتتنوع أدلة الإثبات الجنائي بحسب أهميتها في مجال الإثبات الجنائي فهي ليست نوع واد وليست في مكانة واحدة ، ومن بين أدلة الإثبات التي إستقر عليها الفقه والقضاء نجد " الإعتراف ، الشهادة ، المحررات ، القرائن ، الخبرة" ، والاعتراف هو أهم هذه الأدلة مما يكتسبه من مكانة في تكوين قناعة القاضي حول واقعة إجرامية معينة.

فالإعتراف في الأزمنة والحقب التاريخية السابقة تسمى" سيد الأدلة " في الإثبات وقد تراجع مركزه ولم يعد وسيلة الإثبات الوحيدة ، فقد عرف الإعتراف الإلهي زمن الرومان واليونان وقدماء المصريين ، وقد كان الحصول عليه يتم بانتزاعه عن طريق التعذيب سواء بإستخدام الوسائل المادية أو المعنوية ، كذلك الأمر عند الرومان أواخر عصر الجمهورية الرومانية ، ولم يكن يستند الحصول عليه لإجراءات صحيحة ، ففي العصر الملكي عند الرومان كان الملك يستحوذ على السلطة القضائية والكهنة من بعده سواء في المنازعات لمدنية أو المنازعات الجزائية[1] ؛ وقد كانت الجريمة في نظر الرومان إعتداء على الآلهة أما العقوبة فلا تعدو أن تكون كفارة عن ذلك الإثم ، وفيما يتعلق بالإعتراف فقد كان سيد الأدلة ولكن في الوقت نفسه يخضع لتقدير القاضي وهذا كان في نهاية عصر الجمهورية الرومانية والذي سبق عصر الثورة الفرنسية[2] ؛ قام الرومان بتنظيم التعذيب زمن الإمبراطورية حيث قاموا بتنظيم قواعد قبول الإعتراف وشهادة الشهود ، ومن

---

[1] **مراد أحمد العبادي** ، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع2008 عمان الأردن الطبعة الأولى 2008 ص 13.

[2] **سامي صادق الْملاّ** ، إعتراف المتهم ، كبير معلمي معهد الدراسات العليا لضبط الشرطة ، دكتوراه في العلوم الجنائية من جامعة القاهرة بمرتبة الشرف والتبادل مع الجامعات الأجنبية ، الطبعة الثانية 1975 القاهرة ص08

هذه الشروط (إن الإعتراف دليل كامل ملزم للقاضي وأصبح وسيلة مشروعة للحصول على إعتراف المتهم) ، ويرى أرسطو أن التعذيب أحسن الوسائل للحصول على الإعتراف.

وفي النظام الأنجلو سكسوني عرف الإعتراف عن طريق المحنة (تجارب الامتحان الإلهي) هذه التجارب متعددة ومنها تعريض المتهم للحديد المحمى بأن يسير عليه وهو معصوم العينين على عوارض حديدية ، وأن يحمل بين يديه قطعة من الحديد المحمى ، فإن أصيب بأذى كان مذنباً وإذا لم يصبه أذى كان بريئاً ؛ وقد هاجم الفلاسفة هذه الطرق وغيرها حتى ألغى مبدأ الإعتراف والحصول عليه عن طريق التعذيب وظهر مبدأ الإعتراف الإرادي ، فأصبح لا يقبل إلا الإعتراف الصادر عن إرادة حرة.

وفي القرن الثامن عشر هاجم الفلاسفة إستعمال الوسائل الوحشية في التعذيب ، بعد ذلك أخذت النظم والتشريعات تحاول الحد من إنتهاك الحريات الشخصية وذلك عبر النص في دساتيرها وقوانينها الداخلية ومحاولة مواكبة القوانين والمواثيق الدولية والتي تعمل على تقييد السلطة القضائية في إجراءاتها بحق الأشخاص المشتبه في تورطهم بالقضايا الجنائية ، ومنها قانون التحقيقات الجنائي الفرنسي والذي إعتبر الإعتراف سلطة تقديرية للقاضي ، ويقوم الإعتراف حاليا على مجموعة من العناصر أو الأركان الضرورية حتى يكون صحيحا وواضحا، رغم قوته الدلالية على الوقائع إلا أن أخذه على إطلاقه دون ضوابط قد ينعكس سلبا على المرجو منه في البحث عن الحقيقة وتكريس العدالة .

ومن **هنا تبرز أهمية دراسة الموضوع** عندما يصدر الإعتراف صحيحا صادقا ، كان له عندئذ أهمية كبيرة في الإثبات وإرشاد القاضي في الكشف عن أدلة خاصة إذا كانت معالم الجريمة غامضة ومبهمة ، حيث يسهلً الإجراءات ويختصرها ويريح المحقق والقاضي في إنساب التهمة للجاني ، كما يظهر الندم ووعي الجاني لخطيئته في حق نفسه وفي حق المجتمع ورغبته في تحمل المسؤولية.

وما دفعني **لإختيار الموضوع** هو أن إعتراف المتهم شأنه في الدقة والحساسية والخطورة لجدير بالتأمل في دراسته ، لمدى الأخذ به كدليل في الإثبات و الحاجة إلى التعقيب على

القانون الوضعي في قلة النصوص القانونية المنظمة للإعتراف والخروج ببعض التوصيات ورغبتي في الإسهام في بعض الأمور العالقة الخاصة بالإعتراف.

أمــاالإشكالية المطروحة هي : هل يعتبر إعتراف المتهم دليلاً قاطعا لإدانته ؟ وإلى أي مدى يعتد بهذا الإعتراف في الإثبات ؟.

فقد إعتمدت في دراسي على **المنهج المتبع** وهو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وأسلوب المقارن أينما وجدت مجالا مع التشريعات الدول العربية والأجنبية الأخرى والذي تفرضه طبيعة الموضوع لان هذه الدراسة ستحاول إلقاء الضوء على الإعتراف وحجيته وفق منظور قانوني وفي ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

أين تبرز**أهداف الدراسة** في هذا البحث للإجابة عن الإشكالية السابقة وغيرها من التساؤلات ومناقشتها ، كما أسعى لتوسيع دائرة معارفي في القانون الجنائي خاصة نظرية الإثبات كون وظيفتي في هذا المجال وقيمتها في الحياة العملية ، وتسليط الضوء على مبدأ الإقتناع الشخصي كما أهدف الى بيان أهمية الإعتراف كدليل من أدلة الإثبات.

لقد سبق وإن تناولت **الدراسات السابقة** نفس فحوى موضوع محل الدراسة وأهمها بعض الدراسات الجامعية الأكاديمية منها أطروحة دكتوراه لأبو السعود عبدالعزيز، بعنوان ضمانات المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ورسائل الماجستير رائد عبد الرحمان سعيد النعسان، بعنوان إعتراف المتهم والشرعية الإجرائية ، و على بن مفرد بن هادي القحطاني بعنوان الاعتراف في مرحلة التحقيق الإبتدائي و أثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، و لؤي داود محمد بركات ، الإعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، وقد كانت هذه الدراسات الأكاديمية ثرية في التحليل وإنتقاء المعلومات الخاصة بموضوع الإعتراف ، والتي إعتمدت على بعض النصوص القانونية التي تم إلغائها والبعض اللآخر تم تعديله ولهذا أصبح من الضروري مواكبة التطورات من خلال التعديلات الجديدة للنصوص القانونية.

وقد إختلفت دراستي في كوني ركزت على القانون الجزائري وإستدراك بعض التعديلات التي إستحدثها المشرع الجزائري ،منها المواد 339 مكرر ومايليها في إجراءات المثول

الفوري ، وإستبعاد النصوص القانونية التي تم إلغائها و لم يبقى لها مرجع قانوني كون بعض الجرائم المستحدة إستلزم فيها المشرع وسائل إثبات خاصة كما أن الدراسات السابقة كانت قبل تعديل محكمة الجنايات الى درجتين وهو ما سأوضحه من خلال النصوص الخاصة والمستحدثة والمعدلة والمتممة في هذا المجال.

مع الإشارة **لصعوبات الدراسة** التي إعترضتني في قلة الحصول على المراجع نتيجة لتفشي وباء كورونا الذي جاح العالم بأسره والحجر الجزئي في البلاد مما أدى إلى غلق المكتبات والجامعات وجميع المؤسسات التربوية والعلمية ومنع التجمعات واللقاءات العلمية في هذه الفترة والحاجة لقوة تدفق الأنترنات للإتصال بالمشرفة عبر تطبيقات GML وتطبيقات أخرى وضعتها الكلية للإستفسار ، و الدراسة عن بعد.

وعليه نقوم **بالتصريح بالخطة** التي تشتمل موضوع هذه الدراسة << إعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي>> على فصلين وقد كرست دراستي في المقام الأول على القانون والقضاء الجزائري وحاولت بقدر المستطاع القيام بعملية المقارنة بنظائرها في الدول العربية والأجنبية ، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا أن نتناول في الفصل الأول ماهية الإعتراف ، من خلال توضيح مفهومه الإعتراف في المبحث الأول وفي المبحث الثاني مفهوم المتهم في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية أما في الفصل الثاني نتعرض لحجية الإعتراف وأثره في الإثبات أين نبين حجية الإعتراف في المبحث الأول و أثر الإعتراف في الإثبات الجنائي في المبحث الثاني.

ونختم موضوع الدراسة بخاتمة نعرض فيها ملخص مركز يتضمن محتوى الدراسة و النتائج المتوصل إليها ثم الاقتراحات والتوصيات الخاصة بهذا البحث ، والخروج بملخص مركز للموضوع.

الفصل الأول

ماهية الإعتراف

المبحث الأول : مفهوم الإعتراف

المبحث الثاني : مفهوم المتهم

يعتبر الإعتراف من الوسائل الإثبات في المسائل الجنائية ، وهو من الأدلة التي تأثر في نفسية القاضي و إتجاهه نحو الإدانة وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإعتراف في قانون الإجراءات الجزائية المادة 213 في الكتاب الثاني في جهات الحكم الباب الأول أحكام مشتركة ، تناول موضع دراستنا (إعتراف المتهم وأثره في الإثبات) دراسة مقارنة ، يتطلب منا في البدء تحديد مفهوم الإعتراف مع بيان أهميته وشروط صحته ومن ثم الوصول للتعريف المقترح كما أنه يتعين لتحديد مفهوم الإعتراف تناول تعريف المتهم الذي يصدر منه الإعتراف وعليه فقد عمدنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي : المبحث الأول : مفهوم الإعتراف المبحث الثاني :تعريف المتهم ولكل مبحث مطلبين.

المبحث الأول: مفهوم الإعتراف

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الإعتراف وأنواعه وشروط صحته وتبيان أركانه وأهميته وطبيعته القانونية وذلك حسب التقسيم الآتي : المطلب الأول تعريف الإعتراف وأنواعه وطبيعته القانونية والمطلب الثاني أركان الإعتراف وشروط صحته.

المطلب الأول: تعريف الإعتراف وأنواعه وطبيعته القانونية

نبين في هذا المطلب تعريف الإعتراف لغة واصطلاحا في الفرع الأول كما نظهر المفاهيم المشابهة له وفي الفرع الثاني نتناول أنواع الإعتراف وطبيعته القانونية.

الفرع الأول :تعريف الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ، والواضح من هذا التعريف أن الإعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه إرتكاب وقائع معينة مما تتكون به الجريمة[1] كما عرفه جانب من الفقه بالقول (الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها) ، وعرفه جانب آخر من الفقه بالقول (الإعتراف هو إقرار من المتهم ، وبعبارات واضحة بحقيقة الوقائع المنسوبة إليه أو ببعضها) ، وعرفه قضاة المحكمة العليا بأنه (الإعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوب إليه ، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة **213** من ق إ ج [2] (الإعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي) وعرفته المادة 341 ق.م (الإقرار هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة)، كما عرفته بعض المجلات القانونية ، بأنه إخبار المتهم عن ثبوت حق للغير على نفسه ، وهو أيضا الإقرار بالذنب وتأكيد للحق صادر من الشخص نفسه على نفسه سواء أكان الإعتراف بكل الوقائع المنسوبة إليه أو بعضها ، في مجلس القضاء عن إرادة

---

[1] **سامي صادق الّملآ** ، إعتراف المتهم ، كبير معلمي معهد الدراسات العليا لضبط الشرطة ، دكتوراه في العلوم الجنائية من جامعة القاهرة بمرتبة الشرف والتبادل مع الجامعات الأجنبية ، الطبعة الثانية 1975 القاهرة ص08

[2] **مروك نصرالدين** ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول الإعتراف والمحررات ،طبعة 2004 صنف05/132، دار هومة للطباعة والتوزيع بوزريعة الجزائر ص31.

حرة ليفصح به عن صحة التهمة التي يسأل عنها[1]

أولا: تعريف الإعتراف لغة: يختلف معنى الإعتراف في القانون الجزائي عنه في القانون المدني أو الشريعة الإسلامية ، فالإعتراف في اللغة هو إعتراف: يعترف،إعترافا ، بالشيء ، أقر به ، قال الله تعالى﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] الإعتراف بالذنب والإقرار به على النفس ، وأقر بالحق يعني إعتراف فيه وقد عرفت الشريعة الاسلامية مفهوم الإعتراف من خلال إطلاق مصطلح "الإقرار"[3] **قال تعالى** ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ** ﴾[4] **وقال ايضا**﴿... أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا... ﴾[5] وقد عرفته أيضا (هو أن يعترف المرء بالشيء في ذمته للغير) ، كأن يقول إن لخالد عندي خمسين ألف درهم مثلا أو أن المتاع الفلاني لفلان ، ويقول الله تعالى ﴿... **أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[6].

ثانيا :تعريف الإعتراف إصطلاحا: لم يستقر الفقه على رأي واحد فقد عرفه البعض بأنه "إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها ،أو بعضها"[7]

نجد من خلال التعريفات السابقة أن الفقه وإن اختلف في الصياغة فأن المعنى واحد يعطي تعريفا جامعا محددا لمعنى الإعتراف في جوهره والمتعلق بشخص المتهم بإرتكاب الجريمة ويمكن تعريفه على أنه (إقرار المتهم على نفسه بالواقعة أو الوقائع المسند إليه كلها أو بعضها منها والتي تؤلف في مجملها الجريمة التي يسأل عنها المتهم) ، ولابد ،أن يكون

---

[1] **بالطيب فاطمة** ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست الجزائر معهد الحقوق سداسية محكمة /ع02 جوان 2012 ص135.

[2] **القرآن الكريم سورة التوبة الآية 102.**

[3] **رائد عبد الرحمان سعيد النعسان** ، إعتراف المتهم والشرعية الإجرائية، رسالة ماجستير 2008 القدس فلسطين ص5،ص6.

[4] **القرآن الكريم** ، سورة النساء ، آية 135.

[5] **القرآن الكريم** ، سورة آل عمران ، آية 81.

[6] **القرآن الكريم** ، سورة يوسف ، الآية 51.

[7] **مراد أحمد العبادي** ، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع2008 عمان الأردن الطبعة الأولى 2008 ص36

واضحا وصريحا فيمثل شهادة على النفس من شخص المتهم نفسه[1]

ثالثا: الإعتراف والمفاهيم المشابهة

إذا كان لفظ الإعتراف هو الاصطلاح الدارج في معظم القوانين المتعلقة بالمحاكمات الجزائية أو المدنية ، لذلك لابد من التفرقة بين مفهوم اعتراف الجنائي وغيره من المفاهيم المشابهة ، حيث يختلف الإعتراف عن الإقرار المدني والشهادة وإفادة متهم ضد متهم آخر.

أ)الإعتراف والإقرار المدني

الإقرار المدني هو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدرا بنتيجة قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه[2] هو بذلك يختلف عن الإعتراف الذي هو إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب وقائع مكونة للجريمة أي شهادة على النفس بما يضرها.

وهناك أوجه إختلاف بين الإقرار المدني والإعتراف يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

ـ الإقرار سيد الأدلة في المادة المدنية فهو حجة على المقر[3] في حين أن الإعتراف كما سبق الحديث عنه فهو وسيلة إثبات ولم تعد له صفة سيد الأدلة ، وهو خاضع دائما لتقدير القاضي ولا يعفي النيابة العامة من البحث عن باقي أدلة الدعوى[4].

ـ تتجه نية المقر في الإقرار المدني إلى تحمل الالتزام وترتيب آثاره القانونية في حين أن لا دخل لهذه النية في الإعتراف الجنائي ، إذ أن القانون وحده الذي يرتب الآثار القانونية على اعتراف دون الحاجة أن تتجه نية المعترف إلى حصولها[5].

ـ قد يكون الإقرار المدني صريحا وقد يكون ضمنيا ، إذ أن السكوت في معرض الرد إيجاب فيعتبر السكوت إقرار ضمنيا في بعض الأحوال ، بينما في الإعتراف الجنائي فيشترط أن يكون الإعتراف صريحا واضحا لا لبس ولا غمض فيه وقد نصت المادة 214

---

[1] **رائد عبد الرحمان سعيد النعسان** ، إعتراف المتهم والشرعية الإجرائية، رسالة ماجستير 2008 القدس فلسطين ص6

[2] **عدلي خليل** ، إعتراف المتهم فقها وقضاء ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1978 ، ص3.

[3] **قادري عبد الفتاح الشهاوي** ، حجية الإعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري ، د.ط ، منشأة المعارف 1978 ، ص 15.

[4] **محمود زكي شمس** ، التحقيق والإعتراف في ظل قانون الإجراءات الجزائية ، المطبعة المركزية ، عمان ، ص 235.

[5] **سامي صادق الْملاّ** ، إعتراف المتهم ، المرجع السابق ،ص15.

من قانون الإجراءات الفلسطينية على ذلك حين إشترطت في الفقرة الثالثة على أن يكون الإعتراف صريحا قاطعا بإرتكاب الجريمة.

ـ لا يصح صدور الإقرار المدني إلا ممن إكتملت أهليته المدنية أي أن يكون للمقر أهلية التصرف فيما اقر به في إقرار القاصر مثلا لا يعتد به ، في حين أن الإعتراف الجنائي لا يتقيد بسن الرشد[1] حيث أن الأهلية المدنية تختلف عن الأهلية الجنائية .

ـ إقرار المحامي عن موكله في الأمور المدنية جائز ، وصحيح ، وملزم للموكل ، في حين أنه لا يعتبر إعتراف محامي المتهم صحيحا ، ولا يعتد به ، لأن الإعتراف يجب أن يصدر عن المتهم شخصيا وليس عن موكله[2].

ـ الإقرار المدني غير قابل للتجزئة ، ويعتبر دليلا قانونيا يجب على القاضي الأخذ به وعدم طرحه[3] ، فلا يجوز تجزئة الإقرار المدني فيجب أخذه كله أو تركه كله ، وهذه القاعدة ليست مدرجة في القانون الجزائي.

ب) الإعتراف والشهادة :

إذا كان الإعتراف كما سبق إقرار من المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة وأن يكون صريحا واضحا لا غموض فيه ، فأن الشهادة وسيلة كالأعتراف من وسائل الإثبات الجنائي وهي التعبير الصادق عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة والمطابق لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء ممن تقبل شهادتهم بعد أداء اليمين[4].

و إذا كان هناك قاسم مشترك بين الاعتراف و الشهادة فهناك إختلاف جوهري بينهما :

ـ الشهادة وسيلة إثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تشير إليها و تتناول فحواها إذ أن الشاهد ليس خصما في الدعوى[5].

---

[1] **أحمد أبو ألوفا** ، التعليق على قانون الإثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1978 ، ص 263.

[2] **محمد صبحي نجم** ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى دار الثقافة ، عمان ، ص 281.

[3] **عبد الرزاق السنهوري** ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الإلتزام ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 504.

[4] **عماد محمد ربيع** ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، طبعة ألأولى ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ص 94.

[5] **قادري عبد الفتاح الشهاوي** : المرجع السابق , ص27.

ـ تصدر الشهادة عن الغير التي تدلي بما لديه من معلومات ينفع بها المدعي عليه أو يضره في حين أن الاعتراف يصدر عن الشخص الذي يقر على نفسه بما يستوجب مسؤوليته الجزائية[1].

ـ الاعتراف أمره متروك لتقدير المتهم و مشيئته , فهو ليس واجبا عليه , فيجب ان يكون صادرا عن إرادة حرة خالية من أي إكراه , فله حق الصمت إذا رأى الصمت أفضل وسيلة للدفاع , أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد[2].

ـ يعتبر حلف اليمين في الشاهدة واجب و هذا ما قدرته المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في الفقرة الأولى , في حين أن الاعتراف أمره متروك للقاضي , حيث للمتهم حق الصمت و لا يجوز تحليف المتهم اليمين قبل الإدلاء بأقواله إلا كان اعترافه باطلا , كما أن الحضور الشاهد إلزامي للإدلاء بشاهدته و إذا لم يحضر بدون سبب قانوني فللمحكمة , إصدار مذكرة إحضار و لها كذلك تغريمه خمسة عشر دينارا أردنيا أو ما يعادلها و هذا ما قررته المادة 231 من نفس القانون .

إذا تضمن الاعتراف أقوالا غير صحيحة فأن ذلك يعد من قبيل التزوير المعاقب عليه , في حين إذا تضمنت الشهادة أقوالا غير صحيحة فأن الشاهد يعاقب حينئذ بعقوبته الشاهدة الزور .

لعل المشرع الفلسطيني قد أصاب في ضرورة التشديد على حضور الشاهد, الذي يمكن أن تكون شهادته دليل قاطع على المتهم أو النفي ما وجه أليه.

*نستنتج مما سبق بأن موضوع الشهادة أمر خارج عن نطاق الدعوى و بالتالي فإن مركزها يأتي لتعزيز الأدلة المطروحة أمام قاضي الموضوع.

ويعتبر حلف اليمين من قبل الشاهد عند استدعائه ضمانة من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم , حيث قد يكون في الشهادة دليل براءة بالنسبة للمتهم , حتى أن شهادة الشاهد في كثير من الأحيان تأتي بناء على طلب من المتهم نفسه .

---

[1] **عماد محمد ربيع** : المرجع السابق , ص 144.

[2] **مراد أحمد العبادي** : اعتراف المتهم و أثره في الإثبات و مرجع سابق ص 53.

فالشهادة قد تأتي لتدعيم موقف المتهم و قد تكون حجة عليه و تفنيدا لما يدعيه[1].

كما أن الاعتراف يتميز بخصائص أذكر منها :

أ – جواز العدول عن الاعتراف : الاعتراف في المسائل الجنائية ليس حجة و إنما خاضع لتقدير المحكمة فيمكن للمتهم العدول عنه في أي وقت و للقاضي تقدير هذا العدول عنه أو يطرحه إذا إقتنع بالأسباب التي يبنى عليها العدول , معناه قد يعترف المتهم على نفسه لإنقاذ غيره أو حبا في الشهرة سرعا ما يدرك خطورة إعترافه فيعدل عنه

ب–تجزئة الاعتراف : قد أخذ المشرع بمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته في حرية تقدير الأدلة و أحذ منها بما يطمئن إليه و طرح ما لا يقتنع به [2] , هذا ما أقرته الغرفة الجنائية في القرار الصادر يوم 1975/04/24 في الطعن رقم 10338 بقولها " إن مبدأ تجزئة الاعتراف ينطبق في المواد المدنية , أما في المواد الجنائية فالقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بالجزء منه و يتركون الجزء الأخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه منطقيا و قانونا إلى إدانة المتهم"[3]

ج) اعتراف متهم ضد آخر : قد يتطرق المتهم في اعترافاته عند الاستجواب إلى ذكر أمور صدرت من المتهم آخر فلا تعتبر أقواله الصادرة منه بهذه الحالة على متهم آخر اعترافا بل إفادة متهم ضد متهم آخر و تختلف عن الاعتراف فيما يلي :

–في الاعتراف الجنائي يتم الإدلاء بالأقوال بدون حلف لليمين من قبل المشتكي عليه (المتهم) , لكن لا يجوز قبول إفادة متهم ضد متهم آخر بدون حلف لليمين [4]

–أجازت بعض التشريعات الإجرائية للمحكمة أن تستند إلى الاعتراف لوده كدليل إدانة لتجريم المتهم إذا اقتنعت به و اطمأنت إلى صدقه و سلامة اعترافه , لكن لا يجوز لمحكمة الموضوع الاعتماد على إفادة متهم ضد متهم آخر , غلا وجدت قرينة أخرى تؤيد صحة الإفادة و هذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم (39/41)حيث أجازت المادة (2/184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعتماد أقوال متهم ضد

---

[1] **رائد عبد الرحمان سعيد النعسان**, المرجع السابق, ص.9

[2] **عبد الحكيم سالمان** , إعتراف المتهم , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2002 ص37, ص41.

[3] **جلالي بغدادي**, الإجتهاد القضائي في المواد الجزائي ،2000 ،ج1، ط 1،ص18 .

[4] **توفيق سالم** , المبادئ القانونية في القضايا الجزائية , الجزء الأول , ص36.

متهم آخر إذا وجدت قرينة تؤيدها[1], و قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص بما يلي (إن الإقرار يصح كدليل إثبات على صاحبه و لا يمتد آثره إلى الشريك في جريمة الزنا)[2]

الفرع الثاني :أنواع الإعتراف وطبيعته القانونية

هناك عدة تقسيمات للإعتراف ، فقد يكون إعتراف قضائي إذا صدر أمام القاضي، وقد يكون غير ذلك إذا صدر أمام جهة غير قضائية ، وقد يكون كاملا إذا أقر فيه الشخص بصحة التهمة الموجهة إليه بكاملها ، كما قد يكون جزئيا إذا أقر المتهم بإرتكاب الجريمة في أحد أركانه دون الأخرى ، بالإضافة إلى أن الإعتراف قد يكون سبب في الإعفاء من العقوبة.

أولا :الإعتراف الكامل والإعتراف الجزئي

أ)الإعتراف الكامل : وهو الإعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة المنسوبة إليه ، كما وصفتها سلطة الإتهام ، وذلك إذا كان الإعتراف أمام المحكمة،أي في مرحلة المحاكمة ، إما إذا كان الإعتراف أمام قاضي التحقيق ، اي في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، فإنه يكون كاملا إذا كان منصبا على إرتكاب الجريمة موضوع التحقيق بكل أركانها الشرعي والمادي والمعنوي ، كتوجيه التهمة لشخص مثلا بجرم السرقة فيعترف بقيامه بها أو إتهام شخص بجريمة أخرى فيعترف بها[3] .

ب) الاعتراف الجزئي :هو إقرار المتهم بأنه إرتكاب الجريمة في ركنها المادي فقط نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها و إعترافه بمساهمته بوصفه شريكا بالمساعدة ونفي قيامه بإرتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه ، وقد يقر المتهم بإرتكابه للجريمة لكن في صورة مخففة أو

---

[1] **مراد أحمد العبادي** : اعتراف المتهم و أثره في الإثبات ، المرجع السابق ص.53

[2] **أنظر قرار صادر يوم 1980/12/16 عن الغرفة الجنائية الثانية** , مجموعة قرارات الغرفة الجنائية المحكمة العليا الجزائر.

[3] **مروك نصر الدين** ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول الإعتراف والمحررات ،طبعة 2004 صنف05/132، دار هومة للطباعة والتوزيع بوزريعة الجزائر ص 41.

مغايرة عن التصوير المنسوب إليه[1]. وقد قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص (.....أما في المواد الجنائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الإعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركوا الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي إطمئنوا إليه يؤدي منطقيا إلى إدانة المتهم.)[2]

ثانيا :الإعتراف القضائي وغير القضائي.

أ)**الإعتراف القضائي** " **aveu judiciaire**" وهو الإعتراف الذي يصدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية بالفعل ، ويجيز هذا الإعتراف للمحكمة الإكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود ، طبقا للمادة 271 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[3]، وعرف أيضا أنه الإعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائي ، سواء أكانت هذه الجهة هي النيابة كسلطة إتهام ، أو جهة التحقيق أو جهة الحكم.

***بالنسبة للنيابة** ، القاعدة هي أن النيابة كسلطة إتهام ، وكخصم في الدعوى الجنائية ويكون الإعتراف الصادر من المتهم أمامها ، غير قضائي أي انه إعتراف غير قضائي[4].

عند توجيه الأسئلة من وكيل الجمهورية إلى المتهم أثناء المحاكمة حسب المادتين 288/224 من ق.إ.ج.ج ، فإذا إعترف المتهم أثناء هذه الأسئلة فلإعتراف هنا يعد إعترافا قضائيا ، وللمحكمة أن تأخذ به متى إطمأنت إلى صحته[5]

---

[1] **علي بن مفرد بن هادي القحطاني** ، الإعتراف في مرحلة التحقيق الإبتدائي وأثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، ماجستير في القانون ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011 ، ص22.

[2] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق، ص 42.

[3] **سامي صادق الْملاّ** ، إعتراف المتهم ، المرجع السابق ، ص 11.

[4] قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص (إن إقرار المتهم في تحقيق النيابة بقيام صفة به عن غير المقيم فعامله بهذه الصفة في النقد المصري هو إقرار غير قضائي ، وللمحكمة أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولا معقب على تقديرها في ذلك متى كان سابقا وله سنده من أقوال المقر في الأوراق لأن شرط القانون لوجود الكتابة عند الإثبات يكون قد تحقق طعن رقم 2310 جلسة 1968/04/16 س9 ، ص467.

[5] قضت محكمة النقد المصرية في هذا الخصوص "تقدير الدليل المستمد من إعتراف المتهم من شأن محكمة الموضوع ، فلها أن تأخذ بأقواله أمام النيابة ولو عدل عنها فيما بعد أمام المحكمة" طعن رقم1887 جلسة 1937/2012.

***حالة الجرائم المتلبس** بها حسب نص المادة41 ق.إ.ج.ج[1] وإذا رأى وكيل الجمهورية بإتباع إجراءات المثول الفوري حسب نص المواد(339 مكرر[2]،339 مكرر1 [3] ،339 مكرر2 [4] 339 مكرر3[5]) من ق.إ.ج.ج. فإذ إعترف المتهم أمام وكيل الجمهورية في هذه هذه إليه فإعترافـه هنا إعترافا قضائيا وليس إستدلاليا وللمحكمة أن تأخذ به متى إطمأنت إليه.

***بالنسبة لجهة التحقيق** : عند قيام قاضي التحقيق بإستجواب المتهم ، مراعيا الضمانات المنصوص عليها بالمادتين 100 ، 105 من ق. إ ج.ج[6]، سواء كان الإستجواب الذي يقوم به عاديا، عند الحضور الأول للمتهم أمامه(م100 ق.إ.ج) ، أو إستجواب غير عادي حسب (م101ق.إ.ج) والذي يتم في حالات الإستعجال ، وحرر محضر الإستجواب حسب مقتضيات المادة 108 من ق.إ.ج[7]وإعتراف المتهم أمامه ، فإعتراف المتهم في هذه الحالة يعد إعترافا قضائيا ، وهو حجة على المتهم وللمحكمة أن تستند إليه في حكمها متى إطمأنت على صحته حتى ولو تراجع المتهم عنه أثناء المحاكمة[8].

***بالنسبة لجهة الحكم** :فإعتراف المتهم قد يأتي أمام قاضي الحكم أثناء سير الجلسة سواء أثناء الإستجواب ، أي إستجواب رئيس الجلسة للمتهم حسب المواد 224 و300 من ق إ.ج[9] , فيعترف المتهم بالجرائم المتابع من أجلها أو يعترف أثناء عرض رئيس الجلسة الأدلة على المتهم حسب المادة 300 من ق.إ.ج ، إذا تطلب الأمر ذلك سواء أثناء إستجوابه ، أو بعد ذلك ويسأله عما إذا كان يعترف بها ، أثناء عرض الأدلة (أدلة

---

[1] **أنظر نص المادة42** من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل** : القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو سنة2018 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155(ج.ر رقم 34 مؤرخة في 2018.06.10).

[2] **أنظر نص المادة 339 مكرر** من ق.إ.ج .ج المعدل والمتمم،السابق ذكره.

[3] **أنظر نص المادة 339 مكرر1** من ق.إ.ج .ج المعدل والمتمم،السابق ذكره.

[4] **أنظر نص المادة 339 مكرر 2** من ق.إ.ج .ج المعدل والمتمم،السابق ذكره.

[5] **أنظر نص المادة 339 مكرر3** من ق.إ.ج .ج المعدل والمتمم ،السابق ذكره.

[6] **أنظر نص المادتين (100 ،105)** من ق.إ.ج .ج المعدل والمتمم،السابق ذكره.

[7] **أنظر نص المادة 108** من ق.إ.ج .ج المعدل والمتمم ،السابق ذكره.

[8] **مروك نصر الدين** ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص45.

[9] **أنظر نص المادتين (224 ،300)** من ق.إ.ج .ج المعدل والمتمم ،السابق ذكره.

الجريمة) ، فإعتراف المتهم في الحالتين أثناء الإستجواب ، أو عرض الأدلة هو إعتراف قضائي وللمحكمة أن تستند إليه في حكمها متى إطمأنت الى صحته.

كما يعد الإقرار هو إعتراف قضائيا حسب نص المادة 341 ق. ع[1] المتعلقة بجريمة الزنا إعتراف المتهم أو المتهمة صراحة أثناء الجلسة بأنهما قاما فعلا بجريمة الزنا.

ب)الإعتراف غير القضائي " **aveuextra- judiciaire**" هو مايصدر عن المتهم خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية فقد يصدر في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو في مرحلة جمع الإستدلالات ويقدم إلى القضاء في صورة شهادة شخص على أن هذا الإعتراف صدر من المتهم أو في صورة إثبات هذا الإعتراف في محاضر جمع الإستدلالات أو في محرر مستقل صادر عن المتهم ذاته ، أو ما يصدر عن المشتكى عليه في غير مجلس القضاء كأن يعترف شخص آخر أو أمام أحد أفراد الأمن العام هذا مانصت عليه المادة 159 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية <<إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظني أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام و يعترف فيها بارتكابه جرما ، تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظني أو المشتكى عليه أداها طوعا و اختيارا . >>[2]

وليس هناك ما يمنع أن يكون الإعتراف غير القضائي سببا في الإدانة ،حسب المادة 341 من قانون العقوبات والتي تعتبر الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات دليل مقبول لإثبات جريمة الزنا[3].

ثالثا :الإعتراف من حيث حجيته ينقسم الإعتراف من حيث الحجية الى نوعين : الإعتراف كدليل إثبات والإعتراف كعذر معفي من لعقاب.

1)- الإعتراف كدليل إثبات : الإعتراف كدليل إثبات ينقسم بدوره إلى نوعين:

أ- **الإعتراف كدليل للإقتناع الشخصي** :وهذا النوع من الإعتراف يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في قوته الإقناعية[1] ، وهو الذي نصت عليه صراحة المادة 213 ق.إ.ج واعتبرته شأنه شأن جميع عناصر الإثبات الأخرى وهو متروك لحرية تقدير القاضي.

---

[1] **نصت المادة 341** من ق.إ.ج .ج المعدل والمتمم ،السابق ذكره.

[2] **علي محمد الدباس** ، علي عليان أبوزيد ، حقوق الإنسان وحرياته ، دار الثقافة ، 2009 ، عمان ،ص222.

[3] **مروك نصر الدين** ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 47.

ب-الإعتراف كدليل قضائي:وهذا النوع من الإعتراف مصدره القانون ، بمعنى أن القانون هو الذي تطلبه للقول بإدانة المتهم ، بحيث أن إرادة المشرع هنا تحل محل إرادة القاضي ومثال هذا النوع مانصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا بالقول<< الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339[2] يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس ، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي .>> وواضح من هذه المادة أن القانون استلزم أدلة خاصة ، وهذه الأدلة هي وحدها مصدر إقتناع القاضي بوقوع جريمة الزنا.[3]

2)-الإعتراف كعذر معفي من العقاب : يكون الإعتراف بجريمة معينة سببا في الإعفاء من العقوبة فهناك بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب في الخفاء ، ويصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذها حيث رأى المشرع الجزائري بأن يشجع الجناة على كشفها وإرشاد السلطات إلى المساهمين فيها ونص على إعفاء الجناة من العقاب إذا إعترفوا بشروط معينة[4]هو منصوص عليه في المادة 179 ق.ع .ج ، والأعذار المعفية من العقاب نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، وعددها إحدى عشرة نص نورد أهمها فيما يلي:

-المادة 1/92 ق.ع – الاعتراف للسلطات عن جرائم أمن الدولة من جنايات وجنح.

-المادة 179 ق.ع – الاعتراف بالكشف عن الإتفاق قبل أي شروع في الجناية.

-المادة 199 ق.ع – الاعتراف عن جمعيات الأشرار.

-المادة 205 ق.ع – الاعتراف عن تزيف أختام الدولة والطوابع والعلامات.

---

[1]- **سامي صادق الْملاّ** ، إعتراف المتهم ، المرجع السابق ص13.

[2] **أنظر نص المادة 339 قانون عقوبات جزائري** حسب آخر تعديل له القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج.ر49 المؤرخ في 11 -06-1966)معدل ومتمم **آخر تحيين:** القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.(ج.ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016)

[3] **مروك نصر الدين** ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص 48.

[4] **لؤي داود محمد بركات** ، الإعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، ماجستير في القانون ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2007 ، ص12 .

-المادة217 ق.ع – العدول عن شهادة الزور أو الإقرار الزور أمام موظف رسمي.
-المادة 404 ق.ع – الاعتراف للسلطات عن جرائم إحراز و استعمال المتفجرات المنصوص عليها في المواد 400،401،402 ق .ع.....الخ فإعتراف المتهم على مثل هذه الجرائم من شأنه أن يعفيه من العقاب و اعترافه هذا ملزم للقاضي[1] ، لأن إرادة المشرع تحل محل إرادة القاضي ، ولأن المشرع الجزائري راعى بعض الاعتبارات التي تحقق المصلحة العامة ومن ثم فضل الإعفاء عن العقاب[2].

رابعا : الطبيعة القانونية للإعتراف إختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للإعتراف فإعتبره البعض تصرفا قانونيا لأن المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الإعتراف والبعض الآخر وهو الرأي الراجح يرى أن الإعتراف عمل قانوني بالمعنى الطبيعي لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للإعتراف وليس لإرادة المعترف دور في تحديد هذه الآثار فدور الإرادة هنا تتجه إلى العمل دون آثاره والقانون هو من يحدد آثارها ويترتب على ذلك إعتبار الإعتراف دليل إثبات حتى ولو لم تتجه إرادة المعترف إلى غير ذلك[3].

المطلب الثاني: أركان الاعتراف وشروط صحته :

يشترط لمشروعية الاعتراف كدليل إثبات توافر أركان و شروط الصحة فيه حتى يتسنى للقضاء الاعتماد عليه الحكم بموجبه و سنوضح في هذا الفرعين كل منهما في فرع مستقل بالإضافة إلى موقف الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول : أركان الاعتراف

فأركان الاعتراف هي العناصر اللازمة لوجودها و هذه الأركان كما حددها بعض الفقهاء على النحو التالي :

أولا : أن يكون صادرا من المتهم نفسه (المشتكى عليه) :

إن إقرار المتهم يكون في إعترافه عن قيامه شخصيا بإرتكاب جريمة من الجرائم لذلك يخرج

[1] **مروك نصر الدين** ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص 49.
[2] **مروك نصر الدين** ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، المرجع نفسه ، ص 49.
[3] **رائد عبد الرحمان سعيد النعسان**, المرجع السابق, ص5.

عن الإعتراف ما يتطرق إليه المتهم في جرائم صدرت من الغير إذ ذلك يسمى شهادة على الغير لا إعترافا [1] , قد ينصب إعتراف المتهم عند إستجوابه على وقائع صدرت من متهم آخر كما لو أن ذكر بأن هذا الأخير قد إشترك معه في إرتكاب الجريمة أو كان فاعلا أصليا معه فهل يعد هذا إعترافا ؟ وهل تسليم المحامي بالتهم المنسوبة إلى موكله تعد إعترافا ؟

01- أقوال متهم على متهم آخر لا تعتبر أقوال متهم على متهم آخر إعترافا وإن كان مساهما في الجريمة ووصف أقوال المتهم على متهم آخر بأنه إعتراف هو تعبير خاطئ ، فتعتبر أقوال متهم على متهم آخر في الحقيقة إلا شهادة متهم على آخر ، وهو مجرد إستدلال لا تزيد قيمته عن قيمة أي إستدلال آخر في الدعوى[2]

02 - تسليم المحامي بتهم المنسوبة لموكله: إذا سلم المحامي بالتهمة أو بدليل من أدلة الإدانة ولم يعترض المتهم والتزم الصمت ، هنا يرى جانب من الفقه أنه لا يعد ذلك إعترافا إلا إذا سئل المتهم عما جاء بأقوال محاميه فسلم بها ، تبعا للقاعدة "لا ينسب للساكت قولا" والإعتراف لا يستفاد منه إذا كان ضمنيا أو بالتزام الصمت فيجب أن يكون صريحا لا لبس فيه و لا غموض ، فتسليم المحامي على التهمة المسندة لموكله قد يكون نوع إستراتيجي يلجأ إليه بقصد تخفيف العقوبة ، ولا يعتبر إعترافا ، فضلا عن أن المحامي يكون بإعترافه ، الذي يؤديه إلى إدانة موكله المتهم قد خرج عن حدود وكالته ، والمتمثلة في الدفاع عنه وبالتالي ليس لكلامه هذا أي أثر قانوني[3]

ثانيا: أن يكون موضوع الاعتراف واقعة إجرامية :

لا يكفي أن يعترف المتهم بصحة التهمة المنسوبة إليه , بل يلزم كي نكون أمام اعتراف بمفهومه القانوني السليم , أن يقرر المتهم صراحة بارتكابه الأفعال المكونة للجريمة و الاعتراف قد يكون بسيطا أي اعترافا كاملا بالوقائع و بالعناصر الجريمة , كما قد يكون اعترافا موصوفا يقر به المتهم بظروف أو وقائع إذا صحت فإنها تبيح الفعل أو تمنع

---

[1] **محمد علي سكيكر** , آلية إثبات المسؤولية الجنائية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2008،ص31.

[2] **محمد علي سكيكر** ، المرجع نفسه ، ص43.

[3] **محمد علي سكيكر** , المرجع السابق ، ص 63.

المسؤولية عنه أو تمنع العقاب أو نخففه و عليه الإقرار الموصوف يطرح مسألة التجزئة , لأنه يشمل في الوقت عينه على اعتراف المتهم بواقعة أو بفعل من جهة و على استبعاد واقعة أو فعل من جهة أخرى في الجريمة عينها [1] , ولا يعتبر اعترافا ما يصدر عن المتهم بشان ما يعتزم ارتكابه بأفعال في المستقبل حتى و لو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك .

ثالثا : أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى:

تبرز أهمية الواقعة موضوع الدعوى ما إذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة و نسبها للمتهم فهذا مطلب واصل عام في المجتمع وسائل الإثبات[2]

رابعا : أن تقرر مسؤولية المتهم (المشتكى عليه) أو تشديدها : أما تقرير المتهم لما يمحو المسؤولية , أو يخففها , لا يعتبر إعترافا بل إدعاء[3] , كنشوء سبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب[4] .

مما سبق نستنتج أن دور المتهم هو فقط الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة ، في حين أن إسناد الوصف القانوني أمر متروك لسلطة الإتهام ، أو قاضي الموضوع ، بحيث لا دخل للمتهم في تحديد الوصف القانوني للجريمة حيث يقتصر دوره فقط على الإدلاء بإعتراف أو وبالوقائع المنسوب إليه والتي تؤلف الجريمة في مجملها[5].

الفرع الثاني : شروط صحة الاعتراف.

يشترط لصحة الإعتراف كدليل من أدلة الإثبات ، شروط تتفق ومكانة الصدارة التي يحتلها هذا الدليل بين أدلة الإثبات، ومن هذه الشروط الأهلية الإجرائية للمعترف والإرادة الحرة والصراحة والوضوح ثم إسناد الإعتراف إلى إجراءات صحيحة وسنوضح هذه الشروط الأربعة بالتفصيل.

---

[1] **إلياس أبو عيد** , أصول المحاكمات الجزائية , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان ج1 , طبعة 2006 , 1 . ص 535-548

[2] **محمود نجيب حسني** ، شرح قانون الإجراءات ، الطبعة الثانية ، 1988 ، دار النهضة العربية القاهرة ،ص 462.

[3] **علي زكي العرابي باشا** , المبادئ الأساسية لتحقيقات و الإجراءات الجنائية , الجزء الأول مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر 1940 , دون رقم طبعة , ص462.

[4] **محمود نجيب حسني** " شرح قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق , ص462

[5] **رائد عبد الرحمان سعيد النعسان**, المرجع السابق, ص14.

أولا–الأهلية الإجرائية : و هي أن تتوفر في الشخص المعترف الأهلية اللازمة للإعتراف , بأن يكون متهما بإرتكاب الجريمة المعترف بها , متمتعا بالإدراك أو تمييز , لكي يعلم ما تم في الدعوى و يدرك معنى ما يقر به[1] و تقوم الأهلية الإجرائية للمعترف على عنصرين أساسيين هما :

أ–أن يكون المعترف متهما بإرتكاب الجريمة: يشترط لتوفر الأهلية الإجرائية للمعترف أن يكون وقت اعترافه متهما بإرتكاب الجريمة , و على ذلك فالشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة أثناء الإدلاء بشاهدته , لا يعتبر ما صدر عنه إعترافا بالمعنى القانوني , لأنه وقت صدور هذا الاعتراف بارتكاب الجريمة , و هي أن يكون متهما بإرتكبها , و لهذا أوجب القانون توافر بعض الأشكال ضمنا لتحديد صفة المتهم , وهي إثبات شخصية و إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه[2].

ب–أن يتوافر المعترف بالإدراك أو التمييز وقت الإدلاء بالإعتراف: لاكتمال الأهلية الإجرائية لدى المتهم المعترف , يجب أن يكون متمتا بإدراك و التمييز وقت الإدلاء باعترافه بأن تكون لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله , و طبيعتها و توقع آثراها و لا يتمتع الصغير و المجنون و السكران بهذه الأهلية , و ينعدم الإدراك و التمييز لديهم و الاعترافات الصادرة منهم غير مقبولة في الإثبات الجزائي[3] وعليه يجب أن نبين الفرق بين الأهلية الجنائية و الأهلية الإجرائية.

ـ **فالأهلية الجنائية** : تتمثل في مدى قدرة الشخص غلى الإرادة الحرة التي هي أساس المسؤولية الجنائية , وعناصر هذه الأهلية ليست إلا الشروط التي وجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني , و تتمثل في الإدراك أو التمييز و حرية الإختيار[4] و الإدراك و التمييز intelligence ou conscience يقصد به القدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله و توقع آثرها القانوني .

ـ **الأهلية الإجرائية** : فهي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا

---

[1] **سامي صادق الّملآ** ، إعتراف المتهم ، مرجع سابق ص25.

[2] **مروك نصر الدين** , محاضرات في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 55.

[3] **مراد أحمد العبادي** , اعتراف المتهم و أثره في الإثبات و مرجع سابق ص65.

[4] **سامي صادق الّملآ** ، إعتراف المتهم ، مرجع سابق ص26.

الإجراء صحيحا و ينتج آثاره القانونية , وهي لا ترتبط بضوابط الأهلية للمسؤولية الجنائية , و لكن مناطها هو فهم الإجراءات و إمكان تقدير آثاره , أي توافر الإدراك أو التمييز دون اشتراط حرية الإختيار[1] .

وعليه يجب أن تتوافر لدى المعترف الأهلية الإجرائية بأن يكون مدركا مخيرا و أن تصبغ عليه صفة المتهم , و العمل الإجرائي الباطل إذا توافرت فيه عناصر عمل إجرائي آخر صحيح إن صرف إلى هذا العمل الأخير , و هذا ما أخذت به التشريعات الإجرائية[2]

ثانيا : صدور الإعتراف عن الإرادة الحرة : يتعين أن يصدر الاعتراف عن إرادة نزيهة من كل عيب من شأنه التأثير على هذا المتهم ماديا أو معنويا مما يتحتم استبعاد العنف أو الخوف و الوعيد و غيرها من الوسائل الترغيب التي تشل إرادة المعترف[3] .

وقد تنتفي الحرية عن الاعتراف إذا صدر الاعتراف بتأثير إكراه مادي كالتعذيب أو إكراه معنوي كتهديد بشر ., كما أنها تنتفي عنه الحرية إذا صدر بتأثير التدليس و الخداع و لكن يتعين أن تتوافر علاقة سببية بين الإكراه أو التدليس[4] , فقد تناولت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 (حظر تعذيب أي شخص أو إخضاعه لأي عقوبات أو معاملات قاسية أو غير إنسانية أو الإحاطة بالكرامة.) و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى و الفقرة الرابعة من المادة 56 من ق. إ. ج[5]

1ـ الإكراه المادي :

إن من اهم صور الإكراه المادي العنف أو التعذيب , التعسفات البوليسية , وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول , الاستعانة بالكلاب البوليسية .

أ-العنف أو التعذيب :

لو تأملنا في الإكراه المادي في أشد صوره لوجدنا المتمثل في التعذيب و الضرب فمن أمثلة هذا الإكراه أعمال العنف التي تقع على الجسم المتهم أيا كان قدرتها كضربه بأي آلة

---

[1] **سامي صادق الّملآ** ، إعتراف المتهم ، مرجع نفسه ص27.

[2] **مراد أحمد العبادي** , مرجع سابق ص68.

[3] **إلياس أبو عيد** ,المرجع السابق ص 540.

[4] **هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي**، دار الفكر والقانون، المنصورة ،مصر، 2006. ص.60

[5] **أنظر نص المادة 52 في الفقرة الأولى من ق.إ.ج** المعدل والمتمم ،السابق ذكره.

و تعذيبه بكافة أنواع التعذيب كتوصيل تيار كهربائي لجسمه و ذلك لحمله على الاعتراف ظلما و عدوانا , أو نقل مرض خبيث أو فيروس الإيدز و غيرها من الصور الإكراه المادي[1] , و يعد من قبيل العنف و التعذيب تجريد المتهم من ملابسه و تسليط الكشافات المضيئة القوية عليه , إطفاء السجائر على جسمه , نزع أظافره[2] ؛هو ما نصت عليه المادة 263 مكرر قانون عقوبات الجزائري في تعريفها لتعذيب [3] .

ب- التعسفات البوليسية : يعتبر الاستجواب من الناحية الإجرائية أصعب و أدق للتحقيق بل إنه الوسيلة الأكثر جلبا للمنازعات و الأكثر عرضة للبطلان , الذي أقر لحماية حقوق الدفاع لذلك جعل المشرع الاستجواب كقاعدة عملا من اختصاص قاضي التحقيق إلا أن الممارسات البوليسية لم تعد تعير أي اهتمام للقيود القانونية ذلك أن أعضاء البوليس و الدرك يخضعون للاستجواب في كل تحقيق يباشرونه كل شخص يرون باستجوابه طريقا للحصول على الاعتراف[4].

و عليه فقد تبنى المشرع الجزائري في المواد 52 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكاما دقيقة تتعلق باستجواب الأشخاص الموقفين للنظر , و لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتصرفوا بمطلق الحرية في إجراء الاستجواب , فيجب عليهم بصفة خاصة تدوين أعمالهم في محضر الاستماع أو دفتر خاص و هذه الأعمال تتمثل في مدة الاستجواب , فترات الأحكام منع الحصول على اعتراف بطريق الإرهاق و التذمر , زيادة على هذه أحكام التي تهدف إلى الحد من التعسفات البوليسية و إلى فرض الرقابة القضائية عليها , وضع المشرع الجزائري في إطار ق.ع مجموعة أحكام لتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الأفعال[5] , و هذا ما نصت عليه المادة 107 ق.ع [6] و

---

[1] **عبد الحكيم سيد سلمان** . إعتراف المتهم ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر 2002 , ص28.

[2] **عمر الفاروق الحسيني** , تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف , جامعة منصورة, القاهرة، طبعة2, 1994 . ص146.

[3] **أنظر نص المادة 263 مكرر ق.ع جزائري** معدل ومتمم ،السابق ذكره.

[4] **محمد مروان** , نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر . الجزء 2, 1999 , ص410.

[5] **محمد مروان** , مرجع نفسه , ص414-415.

[6] **أنظر نص المادة 107 ق.ع .ج** المعدل والمتمم ،السابق ذكره.

المادة 263 مكرر 2 .ق.ع[1] .

ج- إرهاق المتهم بالاستجواب المطول : إطالة المحقق مع المتهم حتى يضعف معنوياته و يقلل من حدة انتباهه أثناء الإجابة فيحمله على الاعتراف , فالمحقق قد يتعسف في الاستجواب كاختيار مواعيد غير مناسبة لإجرائه , و الاستجواب متصلة بالليل و النهار[2].

د- الاستعانة بكلاب الشرطة: إن لكلاب الشرطة عدة وظائف منها تتبع الأثر عقب وقوع الجريمة و التعرف على الجناة لما لديها من قوة في حاسة الشم فالجاني لابد أن يترك أثرا في مسرح الجريمة و المحققون يستعينون بالكلاب للتعرف على الفاعل و مكان اختفاء الهاربين ... و جدل يدور حول قيمة الاعتراف الصادر عن المتهم عند تعرف الكلب عليه ,فرأى بعض الفقهاء بصحة الاعتراف الصادر عن المتهم بحرية و اختيار و دون خوف أو رهبة من كلب الشرطة , و البعض الآخر اعتبر الإعتراف بعد تعرف الكلب (الإستعراف) على المتهم يعد وسيلة من وسائل الإكراه يبطل الاعتراف الصادر من المتهم مما يجعله معيبـــا[3].

هـ- الإعتراف تحت التنويم المغناطيسي: هو نوع من النوم بعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم , فبهذه الطريقة يمكن استدعاء المعلومات و الأفكار التي تكون عميقة في الوجدان , ولا يمكن الوصول إليها بإجراءات العادية[4] , و في هذه الحلة نضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم و يقتصر على شخصية المنوم وتشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان[5] , إن فكرة الاستجواب تحت التنويم المغنطيسي هي اعتداء غلى شروع متهم و أسراره الداخلية و فيها انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب إحترامها , و عليه لا يجوز إستخدام التنويم المغناطيسي حتى برضى المتهم طالما أن يحتمل أن يكون رضاؤه , ناتجا عن خوفه من إعتبار رفضه لتنويم قرينة

---

[1] **أنظر نص المادة 263 مكرر 2 ق.ع.ج** المعدل والمتمم،السابق ذكره.

[2] **على بن مفرد بن هادي القحطاني** , الاعتراف في مرحلة التحقيق الإبتدائي و أثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي , ماجستير في القانون , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2011, ص40.

[3] **علي بن مفرد بن هادي القحطاني** ,المرجع نفسه , ص 41-42 .

[4] **مراد احمد العبادي** , المرجع السابق , ص86.

[5] **سامي صادق الملا** .. المرجع السابق ص165.

على إدانته و يعتبر استجوابه باطلا لأنه ليس وليد إرادة حرة واعية دون تأثير[1].

و- الإعتراف الناتج عن تأثير العقاقير المخدرة : إن استخدام العقاقير المخدرة يأثر على الوعي و الشعور تستعمل للارتخاء و تطلق العنان بعدم السيطرة على المشاعر و لا التحكم بإرادة لذلك فاستعمالها يعد اعتداء على الحرية الشخصية للفرد[2] , و ما يشكله من اعتداء على سلامة الجسم و الحرية الشخصية و إخلال بحقوق الدفاع و في مساس بكرامة الإنسان , اعتبرت محكمة النقض المصرية هذه الوسيلة من قبيل الإكراه المادي الذي يأثر في أقوال المتهم الصادرة بناءا عليه فيشوبها البطلان[3] .

و يعتبر الاعتراف باطلا طالما استخدم العقار المخدر للحصول عليه يحث انحرف تمييز المتهم و لم تعد إرادته حرة و معتبرة قانونا[4] , فقبوله لا يصحح هذا الإجراء الباطل .

ي-الإعتراف نتيجة إستخدام جهاز كشف الكذب : يطلق لفض جهاز كشف الكذب عامتا عن عدد من الآلات قادرة على قياس التغيرات التي تحدث في ردود الفعل الجسماني للشخص مثل سرعة النبض , ضغط الدم , التنفس , سرعة إفراز العرق , فأي محاولة للكذب فإن الحالة العصبية و الجسدية و يطر ذل في التصرفات الإرادية يمكن الاستفادة منه في ما يقال عنه في لغة الجسد الذي لا يكذب أبدا[5] فجهاز كشف الكذب يسجل التغيرات السيكولوجية و أنه لا يسجل كذبا أو صدقا و الخبير هو الذي يجب أن يكشف الكذب , فإستعمال جهاز كشف الكذب يتخلف بضرورة شرط تمتع المتهم بالاختيار و جاء اعترافه غير صادرة من إرادة حرة و واعية فإن هذا الاعتراف باطلا و يجب استبعاده كدليل في الإثبات لأن القانون رتب للأفراد ضمانات للدفاع لا يجب المساس بها[6] .

2- الإكراه المعنوي : يتخذ الإكراه المعنوي عدة صور أهمها الوعد و الإغراء , التهديد , التحليف المتهم اليمين , الحلية و الخداع .

---

[1] **مراد أحمد العبادي** , المرجع السابق , ص87.

[2] **مراد أحمد العبادي** , المرجع نفسه , ص88

[3] **أنظر محكمة النقض المصرية 1954/1/18**, مجموعة الأحكام السنة الخامسة , رقم 86 , ص59 .

[4] **مراد أحمد العبادي** , المرجع السابق , ص88 .

[5] **مراد أحمد العبادي** , المرجع نفسه , ص89.

[6] **مراد أحمد العبادي** , المرجع السابق , ص91.

أ- **الوعد و الإغراء** : الوعد هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه ويكون له أثر على حرية المتهم ، لذلك هو سبب الريبة في الإعتراف يهدد قوته كدليل ، وليس كل وعد هو إغراء مبطلا للإعتراف فلا يعد كذلك إلا إذا كان الوعد أو الإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته ، بحيث يكون من شأنه أن يدفعه للإعتراف ، وإذا وقع هذا الإعتراف نتيجة ذلك كان باطلا حتى ولو كان إعتراف حقيقي طالما صدر نتيجة هذا الوعد كالوعد بتخفيف العقوبة [1]

ب- **التهديد** :هو ضغط شخص ما على إرادة المعترف لتوجيهها للإعتراف ويستوي أن يكون بإيذاء المهدد في شخصه أو غيره من أعزائه كما قد يكون مباشر أو غير مباشر ، كتعذيب شريك المتهم أمامه ويشترط في التهديد المبطل للإعتراف شرطان هما :

ـــ صدور التهديد بناءا على سبب غير مشروع : تتسم بعض إجراءات الإستدلال والتحقيق بطبيعتها بالعنف والقهر ، فإنه يجب التمييز بين الوسائل المشروعة وغير المشروعة التي أتبعت مع المتهم مع حمله على الإعتراف فلا يكفي مجرد خضوع المتهم للتهديد ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراء غير مشروع[2].

ـــ أن يؤدي التهديد مباشر إلى إعتراف المتهم : أن يكون التهديد قد أدى مباشرة إلى حمل المتهم على الإعتراف وعليه إذا خضع المتهم للتهديد ولم يصدر منه أي إعتراف ثم صدر منه إعتراف في مناسبة أخرى فهذا يعد إعترافا صحيحا[3].

ج- **تحليف المتهم اليمين** : ألزمت القوانين الإجرائية المختلفة للشاهد أن يحلف اليمين وذلك لحمله على الصدق في أقواله ، هذا الإلزام لا ينطبق على المتهم لمخالفته للمبادئ الدستورية ووثيقة إعلان حقوق الإنسان ، وإن توجيه اليمين للمتهم يوقعه في الحرج ، لأن هذا الأخير يرغم على قول الحقيقة ، وإما أن ينكث فيها ولذلك كان توجيهها في المواد الجنائية محظورا[4] ، لأن فيه إعتداء على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه.

---

[1] **لؤي داود محمد بركات** ، المرجع السابق ، ص12 .

[2] **لؤي داود محمد بركات** ، المرجع نفسه ، ص (43-44).

[3] **لؤي داود محمد بركات** ، المرجع نفسه ،ص44.

[4] **مراد أحمد العبادي** , المرجع السابق، ص 75.

د- **الحيلة والخداع** :لا يجيز القانون إستعمال الحيلة والخداع للحصول على إعتراف المتهم ، حتى ولو كان للوصول للحقيقة ، لأن الحيلة تنطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيعيب إرادته ، مثل أن يوهم المحقق المتهم أثناء سماعه بأن شريكه في الجريمة قد إعترف ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين هذه الحيلة وبين إعتراف المتهم أما إذا إنقطعت فلا جناح على القاضي إذا إستند في حكمه على هذا الإعتراف على أن يوضح في إنقطاع هذه العلاقة في حكمه وإلا كان حكمه ناقص البيان[1] ، وأهم صور التدليس التي يلجأ إليها المحقق تتمثل في :

ـ الإستماع خلسة على المكالمات الهاتفية : المحادثات الهاتفية تتضمن أدق أسرار الناس وخبايا نفوسهم ، والتصنت خلسة على المكالمات يعتبر من الطرق الاحتيالية لما فيها من انتهاك وإعتداء على حق الإنسان في سرية مراسلاته الذي كفلته معظم الدساتير[2] ، كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 65 مكرر5[3] , في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور ، إلا بإذن من السيد وكيل الجمهورية.

ـ تسجيل أقوال المتهمين خلسة بواسطة آلة تسجيل : إن تسجيل أقوال المتهم بواسطة آلة تسجيل أمر يجافي قواعد الخلق القويم وهو في حقيقة الأمر تلصصا وإنتهاكا لحقوق لصيقة بشخص الإنسان والمشرع قد قيد النيابة العامة في إجراءات تسجيل المحادثات التي تجري في أماكن خاصة بشروط أهمها أن يكون لها فائدة في إظهار الحقيقة بجناية أو جنحة[4] ، وقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 65مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله (يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف. تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية ، عند الإقتضاء ، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض).

---

[1] **لؤي داود محمد بركات** ، المرجع السابق ، ص 46.

[2] **لؤي داود محمد بركات** ، المرجع نفسه ، ص 47.

[3] **أنظر نص المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج.جزائري** المعدل والمتمم ،السابق ذكره.

[4] **لؤي داود محمد بركات** ، المرجع السابق ، ص 49.

ثالثا : صراحة الإعتراف ووضوحه : إضافة إلى وجوب تمتع الشخص بالأهلية القانونية لقبول اعترافه , و صدوره بإرادة حرة مختارة بعيدة عن الضغط المادي و المعنوي , فقد اشترط القانون على أنه لا يعتد بالاعتراف إلا إذا كان صريحا و واضح لا يشوبه الغموض , كما يجب أنت يستند إلى إجراءات صحيحة, فصراحة الاعتراف يجب أن يكون الاعتراف صريحا و واضحا لا لبس فيه و لا غموض و إلا فأنه لا يمكن أن يكون دليلا للإدانة فلا يستنتج الاعتراف من هروب المتهم أو غيابه أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين , كما ينبغي أن ينصب الاعتراف على الواقعة الإجرامية محل المتابعة لا على ملابساتها المختلفة , فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجودا في مكان الجريمة في وقت وقوعها , أو بوجود ضغينة بينه و بين و بين المجني عليه , أو بأنه يحوز سلاحا من نفس النوع الذي وقعت به الجريمة , كل ذلك لا يعد اعترافا [1]

فقد قضت المحكمة النقض المصرية (إنه لما كان الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية و الذي يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصا في اقتراف الجريمة و أن يكون من الصراحة و الوضوح بحيث لا يتحمل تأويلا .) فالاعتراف الغامض أو الذي يحمل أكثر من معنى لا يصح التعويل عليه , و مع فقد رأت المحكمة النقض المصرية أنه لا يلزم لوضوح الاعتراف استعمال عبارات معنية من صيغة الاعتراف , بل يكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل[2]

رابعا : استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة : يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراءات صحيحة , فإذا ما كان الاعتراف وليد إجراء باطل , فإنه للتعويل عليه من عدمه ينبغي على المحكمة بحث الرابطة بينه و بين الإجراء الباطل أم أن الاعتراف جاء بعد أن زال كل مؤثر من ناحيته[3] ففي حالة التي يكون فيها الاعتراف مترتبا عن الإجراء الباطل , فإنه لا يجوز الاستناد عليه من أجل الحكم بإدانة المتهم , كاعتراف المتهم نتيجة لعملية تفتيش في منزله لم تراع فيها أحكام قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] **بلولهي مراد** , الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة , ماجستير في قانون , جامعة الحاج لخضر , باتنة 2010, ص44

[2] **هشام ألجميلي** , المرجع السابق , ص62-63.

[3] **بلولهي مراد** , المرجع السابق , ص44.

الجزائري[1] , أو الاعتراف المتهم أمام القاضي التحقيق دون مراعاة أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] , فيما يخص تنبيه في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح و إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه , هذا إذا كان هذين الاعترافين قد صدرا نتيجة لهذين الإجراءين الباطلين , فاحكم الذي يستند إلى الاعتراف المستمد من الإجراء الباطل يكون مشوبا بما يعيبه و يلزم القاضي ببيان الرابطة السببية بين الاعتراف و الإجراء الباطل إذا يستند في حكمه إلى الاعتراف على أساس أنه جاء نتيجة لإجراء باطل[3]

أما في الحالة التي يكون فيها الاعتراف مستقلا عن الإجراءات الباطل , فإن بطلان الإجراء لا يمنع من الاستناد على هذا الاعتراف اللاحق عليه , فيكون هذا الاعتراف دليلا مستقلا بذاته في الإثبات عن الإجراء الباطل , فعلى سبيل المثال يعد الاعتراف دليلا قائما بذاته, ومستقلا عن التفتيش الباطل الذي قام به رجال الضبطية القضائية إذا صدر لأمام العامة أو القاضي التحقيق , كما يعتبر الاعتراف دليلا قائما بذاته إذا صدر أمام ضابط شرطة يختلف عن ضباط الشرطة الذي تولى إجراء التفتيش الباطل[4] .

[1] **أنظر**نص المادة 82 و ما يليها من ق.إ.ج الجزائري معدل ومتمم،السابق ذكره.

[2] **أنظر نص المادة100 من ق.إ.ج** الجزائري المعدل والمتم ،السابق ذكره.

[3] **بلولهي مراد** , المرجع السابق , ص44.

[4] **بلولهي مراد** ,المرجع نفسه ,ص44.

المبحث الثاني : مفهوم المتهم

تقتضي دراستنا في هذا المبحث تحديد المقصود بالمتهم في النظم الإجرائية وثبوت صحته والشروط الواجب توافرها وكذلك تبيان التمييز بينه وبين المصطلحات المشابهة له ونخص بالذكر المشتبه فيه ، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف المتهم في القانون الوضعي وفي المطلب الثاني تعريف المتهم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : تعريف المتهم في القانون الوضعي.

نتناول في هذا المطلب تحديد المقصود بالمتهم في النظم الإجرائية ،ثبوت صحته والشروط الواجب توافرها وكذلك تبيان التمييز بينه وبين المشتبه فيه وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول : المقصود بالمتهم في النظم الإجرائية

لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية ولا في النصوص المكلة له ، ولا في قانون العقوبات ولا في النصوص المكملة له تعريف المتهم في القانون الوضعي ، والمتهم هو الخصم الذي يوجه إليه الإتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ، فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية[1] خلافا للقانون الفرنسي فقد ميز بين المتهم أمام مرحلة التحقيق وسماه « are venu » والمتهم المحال أمام محكمة الجنايات وسماه « accuse » وفي الإتحاد لسفياتي ميز قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية بين المتهم أمام مرحلة التحقيق فسماه« inculpe » والمتهم المحال على المحكمة فسماه «prévenu» (المادة 46 فقرة أولى وثانية من ق.إ.ج السوفياتي الصادر سنة 1960) ، لكن ذلك التمييز يقتصر على المصطلحات دون أن يمتد إلى تحديد من هو المتهم سواء أمام مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة[2] ، فقد برزت ثلاثة إتجاهات فقهية لوضع تعريف

[1] **مروك نصرالدين** ، المرجع السابق ، ص56.

[2] **سامي صادق الّملاّ** ، المرجع السابق ، ص26.

للمتهم وهي كمايلي :

الإتجاه الأول : يعرف المتهم بالمعنى الضيق ، فبقصد بالمتهم الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الشخص الذي تقيم النيابة العامة ضده دعوى جنائية[1] ، **وقد** أستبعد هذا الإتجاه في تعريف المتهم لعدم شموليته لمن وجه اليه الإتهام ولا تحريك الدعوى الجزائية قبله[2]

الإتجاه الثاني : يعرف المتهم بأنه كل شخص تثور ضده شبهات بإرتكابه فعلاً إجراميا فيلتزم بمواجهة الإدعاء لمسؤوليته عنه والخضوع لإجراءات التي حددها القانون ، وتستهدف تمحيص هذه الشبوهات ، وتقدير قيمتها ، ثم تقدير البراءة أو الإدانة[3] ، كما عرف أيضا بأنه كل من توفرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الإتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله.

الإتجاه الثالث : توسع هذا الإتجاه في تعريف المتهم حيث عرفه بأنه كل شخص قامت ضده أي سلطة سواء بإجراء قانوني أو بمجرد عمل مادي يكشف في ذاته عن يقينها أو عن مجرد اشتباه في مساهمته أو إتصاله بفعل يعد جريمة وفقا لأي من النصوص الجنائية العامة أو الخاصة ، وهناك من يرى أن المتهم هو الطرف الثالث في الرابطة الجنائية ويختلف عن الطرفين الآخرين وهما القضاء والنيابة العامة ، فإنه يتواجد في وضع أدنى إذ يكون محلا لأبحاث مختلفة ، ورغم ذلك فالمتهم بريء إلى أن يصدر حكم بإدانته حائز لقوة الشيء المقضي فيه[4](حكم نهائي بات).

أما المشرع الأردني عرف المتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى "ظنيا" إذا ظن عليه بجنحة ومتهما إذا إتهم بجناية وقد أعتبر المشرع الأردني المتهم من يتهم بجناية[5]؛ وذكر المشرع الجزائري في المواد (58 ،339 مكرر3) ق.إ.ج والمادة 61 ق.إ.ج مصطلح الفاعل و مصطلح

---

[1] **مراد أحمد العبادي** , المرجع السابق , ص 22.

[2] **مراد أحمد العبادي** , المرجع نفسه , ص 22.

[3] **محمود نجيب حسني** ، المرجع السابق , ص 94.

[4] **مراد أحمد العبادي** , المرجع السابق , ص 23.

[5] **مراد أحمد العبادي** , المرجع نفسه , ص 24.

المشتبه فيه ، كما ذكر في نص المواد (69 مكرر،71، 339مكرر4، 339مكرر5 ،343 ،344 ،417) من ق.إ.ج مصطلح المتهم ، فقد إستعمل المشرع الجزائري عدة مصطلحات منها الفاعل والمشتبه فيه والمقبوض عليه والمتهم وذلك خلال المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية من مرحلة تمهيدية لجمع الإستدلالات ومرحلة الإتهام وتقوم بها النيابة العامة بحسب الأصل ،ويتم بها تحريك الجنائية و إستعمالها[1] ومرحلة التحقيق الإبتدائي وهي المرحلة الثانية من مراحل الخصومة الجنائية وتبدأ هذه المرحلة في حالة إقتناع النيابة بجدية الأدلة التي جمعت إلى غاية مرحلة المحاكمة وتتم أمام قضاة الحكم بكافة درجاتها وقد أخذ قانون الإجراءات الجزائية بمبدأ درجتي التقاضي في الجنايات والجنح والمخالفات ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن طريق الاستئناف او الطعن في جميع الأحكام الجنائية الباتة بطريقة إعادة النظر بشروط معينة[2] ، ومما سبق نجد أن الجهة صاحبة الصلاحية في إطلاق وصف المتهم هي النيابة العامة فقط أما قبل ذلك فيصف الشخص بالمشتكى عليه ، وليس متهما[3] .

من خلال هذه المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية فإن صفة المتهم تتغيير من مرحلة إلى أخرى والتسميات المختلفة عند المشرع الفرنسي كما سبق ذكره والمشرع الجزائري والمشرع الأردني فقد إرتأينا أن نميز بين المتهم والمشتبه فيه في فرع مستقل.

الفرع الأول : تمييز المتهم عن المشتبه فيه وضمانات الإستجواب.

01 – **تمييز المتهم عن المشتبه فيه** يتعين للتمييز بين المتهم والمشتبه فيه في مرحلة جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي ، والفرق بينهما هو قيمة الشبهات أو الأدلة المسند إليه ، فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهما[4] ، أما إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يرجح معها الإتهام كان موضع إشتباه ؛ ويختلف المتهم عن المشتبه فيه من حيث إن المشتبه فيه هو كل شخص قدمت ضده شكوى أو بلاغ حسب

[1] **مروك نصرالدين** ، المرجع السابق، ص 57.

[2] **مروك نصرالدين** ، المرجع نفسه ،ص 58.

[3] **مراد أحمد العبادي** ، المرجع السابق ، ص 24.

[4] **سامي صادق الّملاّ** ، المرجع السابق ، ص 30.

نص المادة 17 من ق.إ.ج[1] أو أجرى بشأنه ضباط الشرطة القضائية بعض التحريات أو الإستدلالات وفقا للمادتين (12 ،13) من ق.إ.ج.ج[2].

والشخص المشتبه فيه يتميز عن المتهم وعن المحكوم عليه ، بأن المشتبه فيه هو شخص قامت حوله قرائن على أنه إرتكب جريمة والإشتباه في ذاته غير مؤثر ما لم يتحول إلى إتهام ويبقى الشخص المشتبه فيه بهذا الوصف حتى يتم تحريك الدعوى العمومية ، وإذا تحركت الدعوى العمومية تزول عنه تسمية المشتبه فيه ويصبح بصفة متهم[3] ، غير أن المشتبه فيه لا يتحول إلى متهم إلاَ بتوافر ضده دلائل كافية أو قوية أو متماسكة من شأنها التدليل على إتهامه وهذا حسب المادة 51 فقرة 4 من ق.إ.ج.ج[4] والواضح من هذا النص أن الشخص الذي يجري معه البحث التمهيدي لا يعتبر متهما بإرتكاب الجريمة وإنما هو مجرد مشبوه فيه حتى لو إعترف بالجرم المنسوب إليه[5] .

نص المشرع الجزائري على صفة المشتبه فيه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد(41،42ف4، 45ف1 ،58 ،339مكرر3) والإشتباه لا يكون قطعا إلا بعد إرتكاب الجريمة ، أما إذا وقعت الجريمة وبقى الشخص غير معلوم فهنا تبقى صفة المشتبه فيه مغلقة حتى تظهر قرائن قوية تدل على الفاعل فإذا لم تظهر طيلة قيام رجال الضبطية القضائية بالتحريات فيقدم ملف التحريات إلى وكيل الجمهورية للتصرف فيه ، فإذا إكتشف أمر المشتبه فيه أثناء التحقيق صار متهما[6] ،أما إذا رأى وكيل الجمهورية عدم أهمية الدعوى من معرفة الفاعل أصدر أمرا بالحفظ وتنتهي صفة الإشتباه بالتقادم حسب نص المواد(7،8،9) من ق.إ.ج.ج نستنتج مما سبق أن المتهم هو من توافرت ضده أدلة قوية ومتماسكة وكافية لتوجيه الإتهام إليه من طرف النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية ضده أدلة قوية و متماسكة وكافية لتوجيه الإتهام إليه من طرف النيابة العامة بعد تحريك

---

[1] **أنظر نص المادة 17 من ق.إ.ج جزائري** المعدل والمتمم،السابق ذكره.

[2] **تنص المادة 12 من ق.إ.ج جزائري** المعدل والمتمم ،السابق ذكره.

[3] **مروك نصرالدين** ، المرجع السابق ،ص 59.

[4] **أنظر نص المادة 51 من ق.إ.ج جزائري** المعدل والمتمم.

[5] **مروك نصرالدين** ، المرجع السابق ،ص 60.

[6] **مروك نصرالدين** ، المرجع نفسه ،ص 61.

الدعوى العمومية ضده إما بإقالته الى المحاكمة أو التحقيق[1].

كما يمكن تحريك الدعوة العمومية ضده عن طريق الإدعاء المدني المباشر أمام قاضي التحقيق و استثناء يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده من طرف القضاء في حالة جرائم الجلسات[2].

02 – ضمانات المتهم في الإستجواب إحتراما لحرية المواطن الفردية ، وللحريات العامة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه فقد أحاطت معظم التشريعات بضمانات عديدة عند إتخاذ الإجراءات الماسة بحقوق المتهم منها حقه في معرفة التهمة وفي الإستجواب وتقديم إيضاحته ؛ وتظهر أهمية هذه الضمانات عند دراسة الإعتراف ،لأنها تمكن المتهم من تقدير حقيقة موقفه ، ومن أهم هذه الضمانات حقه بتوكيل محامي وحق محاميه بالإطلاع على ملف القضية ،ويترتب على حرمان المتهم من هاتين الضمانتين ، بطلان الإعتراف لأنهما من النظام العام ، وينعكس البطلان الذي شابها على الإعتراف المترتب عليها شريطة ان يتمسك المتهم بالطعن على سلامة الإعتراف أمام محكمة الموضوع ، لأنه يتوقف على ثبوت عناصر موضوعية لا يجوز إثارة الجدل بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض[3]؛ كما حرص المشرع الجزائري على إلزام المحقق أن يذكر في المحضر فترات الراحة التي تخللت الإستجواب ، وذلك حتى يتمكن من مراقبته ، وهذا حسب نص المادة 52 من ق.إ.ج[4] ؛ كما أنه في المحكمة الجنائية الدولية ضمانات إستجواب المتهم حيث أنه في حالة إعتراف المتهم بالذنب ،فقد أوجب النظام على الدائرة الإبتدائية البت في ما إذا كان الإعتراف قد صدر طوعا من المتهم بعد التشاور الكافي مع محاميه ، وما إذا كان وقائع الدعوى الواردة في : التهم الموجه من المدعي العام التي يعترف بها المتهم،وأية مواد كملة للتهم يقدمها المعي العام ويقبلها المتهم ، وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم ،

---

[1] **مروك نصرالدين** ، مرجع نفسه ،ص 62.

[2] **مروك نصرالدين** ، مرجع نفسه ،ص 62.

[3] **مراد أحمد العبادي** ، مرجع سابق، ص 46.

[4] **مروك نصرالدين** ، مرجع نفسه ،ص 181.

مثل شهادة الشهود[1]

الفرع الثاني: إثبات شخصية المتهم و الشوط الواجبة توافرها

أولا: إثبات شخصية المتهم يجب على المحقق عند حضور المتهم أمامه لأول مرة أن يتحقق من شخصيته بأن يثبت اسمه و لقبه ونسبه و مكان مولده و مركزه الاجتماعي و العائلة و سوابقه القضائية, و المحقق هو الذي يتثبت من شخصية المتهم[2],كما أوجبت المادة 100 ق.إ.ج على المحقق عند المثول أمامه لأول مرة أن يتحقق من شخصيته, بأن يتثبت لقبه و تاريخ و مكان إزدياده و إسم أبيه و أمه و حالته الاجتماعية و مهنته و مقر إقامة و سوابقه القضائية و هذا الإجراء أهميته فمن شأنها أن يحمل المحقق على التأكيد من أن الشخص الماثل أمامه هو الإجراء أوجبه المشرع الجزائري كذلك في المادة 270 ق.إ.ج [3] بالنسبة لمحكمة الجنايات كما تنص المادة 343 ق.إ.ج[4] في المرافعات و حضور المتهم بخصوص محكمة الجنح و المخالفات و في جرائم التلبس تنص المادة 339 مكرر 2 من ق.إ.ج على مايلي << يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوب إليه ووضعها القانوني و يخبره بأنه سيتمثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك >>

أما بخصوص الأحداث (الطفل) فقد تنص المادة 34 من قانون حماية الطفل بقولها << يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل , لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية و مراقبة السلوك ....>>[5] يتضح من هذه النصوص القانونية أن إثبات شخصية المتهم على درجة كبيرة من الأهمية و هذا ما يؤهل المحقق أن يتنقل إلى الإجراء الآخر و هو توجيه الاتهام له[6]، كما يجب إحاطة المتهم بالتهمة

---

[1] **علاء باسم صبحي بني فضل** ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ، نابلس ن فلسطين سنة 2011، ص 131.

[2] **سامي صادق الْملاّ** ، المرجع سابق ص 33.

[3] **أنظر نص المادة 270 ق.إ.ج جزائري** المعدل والمتمم ،السابق ذكره.

[4] **أنظر نص المادة 343 ق.إ.ج جزائري** المعدل والمتمم ،السابق ذكره.

[5] **أنظر نص المادة 34 من القانون رقم 15-12** المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق **بحماية الطفل** (ج.ر رقم 39 مؤرخة في 19-07-2015) .

[6] **مروك نصرالدين** ، المرجع السابق ،ص 68.

المنسوب إليه حتى يكون إعترافه صحيحا و هذا ما نصت عليه المادة 157 ق.إ.ج بالقول<< تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات ....>> و ما تجد الاستشارة إليه هو هذا البطلان هو بطلان نفسه يسقط الحق في الدفع به بالتنازل عنه صراحة كما هو مقرر في الفقرة الثانية المادة 157ق.إ.ج التي تنص على أنه << ...يجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصحح بذلك الإجراء و يتعين لأن يكون التنازل صريحا و لا يجوز أن يبدي إلا حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.>> و لكن يثور الجدال فيما إذا رفض المتهم إعطاء بيانات عن شخصيته , فهل يكون له , الحق في ذلك ؟ أم يجبر على الإدلاء بهذه البيانات باستعمال وسائل الإكراه ؟

أ-مدى إلتزام المتهم بالكشف عن شخصيته :

ذهب جانب من الفقه إلى القول بان المتهم ليس له أي حق في إخفاء شخصيته , طالما أن اعترافه بشخصيه لن يترتب عليه أي ضرر له , كما أن مصلحة العدالة تقتضي الكشف عن شخصية حتى و لو باستعمال الوسائل القهرية[1] و ذهب جانب آخر إلى القول بأن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم و الذي يبدأ منذ لحظة وضعه موضع الاهتمام لا يتقيد إلا بحدود معينة , و هو يبيح للمتهم تغيير اسمه في التحقيق بالقدر الذي لا ينطوي على إضرار بالغير , أي أن هذا الحق يتقيد بحالة انتحال اسم خيالي و هي دون التفرقة بين ما إذا كان المتهم قد ارتكب تزويرا ماديا بوضع إمضاء مزور أو اقتصر على التزوير المعنوي بانتحال شخصية الغير[2]

و قد نص المشرع المصري في المادة 341 ق.ع على معاقبة من انتحل اسم غير و أعطى بيانا كاذبا عن محل إقامته في التحقيق الابتدائي أو النهائي و ينطوي هذا النص – على إلزام المتهم بوجوب الصدق في البيانات الخاصة ببياناته الشخصية[3]

---

[1] **سامي صادق الْملاّ** ، المرجع السابق ، ص 36.

[2] **سامي صادق الْملاّ**, المرجع نفسه , ص36.

[3] **سامي صادق الْملاّ**, المرجع السابق , ص37.

– وقد نص المشرع الجزائري في المادة 245 ق.ع على معاقبة منتحل الصفة << كل من انتحل لنفسه بصورة عادية أو عمل رسمي لقبا...>>[1]

– كما نص أيضا في المادة الأولى من القانون رقم 03/16 على استعمال البصمة الوراثية لتحديد الهوية[2].

– وقد نصت بعض التشريعات على أنه يجب أن يخضع المتهم لكل الإجراءات التي يأمر بها قاضي التحقيق لإثبات شخصية لحماية مصالح المجتمع مثل أخذ عينات الدم أو بصمات الأصابع أو التصوير ...الخ وذلك بناءا على أنه لا محل بلا اعتراض على تحمل الفرد بعض القيود على حرية , إذا كان ذلك يساعد على كشف الحقيقة و فيه حماية للمصالح العليا للدولة[3] و نستنتج من خلال هذه النصوص القانونية التي وضعها التشريع لكبح تهرب المتهم في الإدلاء بهويته و ردع كل من يغير هويته و هو الأمر الذي جرمه القانون من خلال ما سبق عرضه .

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في المتهم . من المعروف عليه أن الدعوى الجنائية شخصية و و هذه نتيجة حتمية لشخصية العقوبة فلا ترفع الدعوى إلا على من ينسب إليه ارتكاب الجريمة أو المشار فيها و عليه كان من الضروري توافر الشروط التالية :

1– أن يكون إنسانا حيا موجودا : لا توجد إجراءات الدعوى ضد شخص ميت , فإن حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى تعيين إصدار الأمر بحفظ الدعوى و إن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فأنه يتعين الحكم بانقضائها[4]

كما تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الغاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في الماديتين الأولى و2 من الأمر رقم 22/96 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس

---

[1] **أنظر نص المادة 245 قانون عقوبات جزائري** المعدل بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في مارس سنة 2016.

[2] **أنظر نص المادة الأولى من القانون رقم 03/16** المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 , المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص (ج.ر رقم 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016)

[3] **سامي صادق الْملاّ** ، المرجع السابق ص 37.

[4] **رائد عبد الرحمان سعيد النعاس** , المرجع السابق , ص29.

الأموال من و إلى الخارج[1] حسب المادة الأولى[2] من هذا القانون في هذه الحالة على الممثل الشخص المعنوي بصفته لا بشخصه .

2- أن يكون المتهم محددا (معنيا) : بمعنى معروف باسم له معنيا بذاته , أو أوصافه[3] , و نفرق هنا بين مرحلتين مرحلة التحقيق الإبتدائي و مرحلة المحاكمة , ففي الأولى لا يشترط فيها تعيين المتهم فقد يكون مجهولا لو يكشف بعد الاستدلال أو التحقيق عن شخصه[4]

أما مرحلة المحاكمة إذا رفعت الدعوى أما المحكمة فأنه شرط أن يكون المتهم محددا بشخصه و ذاته لأن الإجراءات في هذه المرحلة يهدف على حكم يقرر البراءة أغو الإدانة و انه يشترط أن يكون المتهم معروفا بإسمه كاملا فقد يضبط شخص في حالة تلبس و يرفض الإفصاح عن اسمه كونه أبكم هذا الامر لا يمنع من رفع الدعوى ضده كما لا يشترط ان يكون الشخص حاضرا في غيابه بشرط ان تتوافر الهوية .

3- أن ينسب للمتهم ارتكاب الجريمة : سواء بصفته فاعلا أصليا أو محرضا أو شريكا فالمسؤولية الجنائية لا تترتب على أفعال الغير , و إن أمكن تترتب عليها مسؤولية مدنية ‘ على ذلك فإن الدعوى الجنائية مدنية , لا ترفع في جريمة يرتكبها , الصغير الغير مميز أو المجنون على الولي أو الوصي أو القيم إلا إذا نسب إلى أحدهم خطأ شخص ثابت يكون قد ساهم به في النتيجة التي حصلت[5]

4- توافر الأهلية الإجرائية : أن يكون المتهم ممن يجوز رفع الدعوى الجزائية عليه و مساءلته جنائيا في الجريمة المنسوبة إليه , و لكن ترفع الدعوى بالعقوبة على المتهم يجب أن يكون أهلا للدفاع عن نفسه فيها , و هذه الأهلية تسري عليها قواعد الأهلية بالمسؤولية

---

[1] **انظر الأمر رقم 96-22** مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 و يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج (ج.ر 43 مؤرخة في 10-07-1996) معدل و متمم بـ: الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 (ج ر 12 مؤرخة في 23-02-2003) والأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26غشت سنة 2010 (ج ر 50 مؤرخة في 01-09-2010.)

[2] **أنظر نص المادة الأولى** من نفس الأمر 96-22.

[3] **رائد عبد الرحمان سعيد النعاس** , المرجع السابق , ص29.

[4] **مراد أحمد العبادي** , المرجع السابق , ص28.

[5] **مروك نصرالدين** ، المرجع السابق، ص 64.

الجنائية , و شرطها التمييز طبقا لقواعد العامة , فيقصد بالأهلية الإجرائية للمتهم صلاحية لاعتباره مدعي عليه في, الدعوى الجنائية و يشترط توافرها ثلاثة شروط [1]:

أ- أن يكون شخصا قانونيا موجودا.

ب- أن يكون خاضعا للقضاء الوطني.

ج- أن يكون المتهم متمتعا بالإدراك والشعور.

لاكتمال الأهلية الإجرائية لدى المتهم المعترف، يجب أن يكون متمتعا بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء بإعترافه بأن تكون لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها ولا يتمتع الصغير والمجنون والسكران بهذه الأهلية وينعدم الإدراك والتمييز لديهم وإعترافاتهم غير مقبولة في الإثبات الجنائي[2] وعليه سنتناول إعتراف الصغير وإعتراف المجنون أو المصاب بعاهة في العقل وإعتراف السكران على النحو التالي:

1-إعتراف الصغير: من المقرر في القانون المدني إن إقرار القاصر الذي لم يبلغ التاسعة عشرة سنة حسب المادة 40 من ق.م ، لا يعتد به طبقا لأحكام المادة 42 ق.م التي تقول لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن أو عته أو جنون غير مقبول في الإثبات ولا يمكن الإحتجاج به قبل المقر إلا فيما هو مأذون به من التصرفات[3] ، حيث تنص المادة 56 من قانون حماية الطفل << لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر(10) سنوات...>> ، كما نصت المادة 87 من نفس القانون << يمكن قسم الأحداث ، إذا كانت المخالفة ثابتة ، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 قانون عقوبات. غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك .....>> ، ونصت المادة 8 ق.ح.الطفل على أنه << للطفل الحق في التعبير عن أرائه بحرية وقفا لسنه ودرجة نضجه ، في إطار إحترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير.>>

---

[1] **مراد أحمد العبادي**، المرجع السابق , ص31.

[2] **سمي صادق الملآ**، المرجع السابق ، ص 43.

[3] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص 82.

نصت المادة48 على أنه<< لا يمكن أن محل توقيف للنظر. الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة .>> ؛ ونصت المادة 57 ق. حماية الطفل على أنه << لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر(10) سنوات الى اقل من ثلاثة عشر (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية و التهذيب.>>[1]

إذن من هذه النصوص مجتمعة يتبين أن المشرع الجزائي منح للطفل (الحدث) أحكام خاصة بهم في قانون حماية لطفل وفرق بين طائفتين:

الطائفة الأولى: وهي خاصة بالأطفال اقل من 13 سنة. هؤلاء الأطفال لا تقع عليهم عقوبات إطلاقا حسب نص المادة 57 ق.ح .الطفل

الطائفة الثانية: هذه الطائفة خاصة بالأحداث الذين تتراوح أعمارهم مابين (18/13)[2] حسب نص المادة58 ق. ح.الطفل وهذه الطائفة أعطى المشرع لقاضي الأحداث حق الاختيار في أن يوقع عليه تدابير الحماية التربية في مواد الجنايات و الجنح حسب ما اقتضته المادة السالفة الذكر ؛ نستنتج من هذه النصوص القانونية مايلي :

الطائفة الأولى – أن الإعتراف الصادر من الصغير الذي يقل سنه من 13سنة لا يعتد به لعدم تمييزه .

الطائفة الثانية – التميز عندهم متوفر ويعتبرون في حكم ناقص الأهلية الجنائية ، الأمر الذي جعل مسؤوليتهم ناقصة وعليه فالإعتراف الصادر عن هذه الفئة الذين يكون سنهم مابين (18/13) يكون إعترافا ناقصا لنقص الأهلية[3]

2 – إعتراف السكران

السكر حالة تنشأ عند الشخص وذلك نتيجة تعاطيه مواد كحولية أو مواد مخدرة ويترتب على ذلك توفير سبب من أسباب امتناع المسؤولية ، عن الجرائم التي يرتكبها من وجد في هذه الحالة إذا كان وجوده فيها راجعا إلى سبب خارج عن

---

[1] **انظر القانون رقم 15-12** المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، **المتعلق بحماية الطفل**(ج.ر رقم39 مؤرخة في1907-2015).

[2] **مروك نصر الدين**. المرجع السابق ، ص83 .

[3] **مروك نصر الدين** ، مرجع نفسه ، ص 84.

إرادته[1] .

فإن السكران لا يكون أهلا لصدور الإعتراف منه ، ولا يجوز للمحقق أن يستعمل الخمر لكي يعدم الإرادة الحرة للمتهم ، للحصول على اعترافات منه وإذا إعترف المتهم وهو في حالة سكر وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء به نتيجة تناول الخمر قهرا عنه ، بطل إعترافه[2] بل ولا يقبل إعتراف المتهم وهو فاقد الشعور نتيجة سكر إختياري إذا أن إفتراض الشعور عند السكران بإرادته لا يمتد إلى الإعتراف ، وهذا مظهر من مظاهر الاختلاف بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية ، فالشخص السكران بإختياره أهلا للمسؤولية الجنائية افتراضا ، ولكن لا يمكن أن يكون أهلا للإعتراف[3]، أما إذا لم يكن المتهم فاقد لشعور تماما فلا يبطل إعترافه ولكن لا يجوز للمحكمة أن تكتفي به وحده وتصدر حكمها بناء عليه ، بل لابد من تأييد أدلة أخرى له وتقدير توافر السكر وفقد الشعور مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع[4]، ومادام الإعتراف الصادر عن السكران أثناء إستجوابه لا يعتد به لأن السكران لا يعي ما يقول بسبب فقد الشعور والإدراك وضعف سيطرته على ملكات الإنتباه لديه ، لذلك تقوم الإجراءات في الحياة العملية بأن يترك السكران حتى يفيق من حالته ثم تأخذ أقواله والمدة التي ينتظرها المحقق لزوال مفعول الكحول من (06/02) ساعتين إلى ستة ساعات حسب الحالة.

3 – إعتراف المجنون :

لقد عرف الفقه الجنون بعدة تعريفات منها << حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو، أو انحرافها أو إنحطاتها بشرط أن يكون ذلك في نطاق الحالات المرضية المعينة.>>[5] ، كما نصت المادة 47 ق.ع الجزائري على أن << لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21.>> ، يتضح من هذا النص أن المشرع

---

[1] **رائد عبد الرحمان سعيد النعاس** , المرجع السابق , ص 33.

[2] **سامي صادق الْملاّ** ، المرجع السابق ص 37.

[3] **سامي صادق الْملاّ** ، المرجع نفسه ، ص 61.

[4] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص 88.

[5] **سامي صادق الْملاّ** ، المرجع السابق ، ص 48.

ذكر عاهة الجنون دون بقية عاهات العقل الأخرى حيث إذا إرتكب شخص مريض بمرض عقلي فعل مجرم قانونا فكيف تتم متابعته في غياب النص القانوني ، ومع تطبيق مبدأ الشرعية حسب المادة الأولى من ق.إ.ج جزائري[1] ، والمادة الأولى ق.ع جزائري التي تنص على أنه << لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون>> ، لذاك المشرع الفرنسي في المادة 64 والمشرع المصري في المادة 62 تنبها لهذه الحالة ونص على الجنون وعاهة العقل وبهذا شمل كل حالات إضراب القوى الذهنية التي يزول فيها الإدراك أو حرية الإختيار لذلك وجب على المشرع مراجعة المادة 47 من ق.ع بإضافة فقرة جديدة تتعلق بعاهة العقل كلفظ الجنون ، وذلك حتى يستقيم النص مع غيره من نصوص القوانين المقارنة[2] ، ونستخلص من هذا النص أن المجنون لا يسأل جنائيا لعدم أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية ، ولكن يشترط أن يكون الجنون تاما أي أن يكون المرض من الجسامة بحيث يعدم الشعور وحرية الإختيار كليا . والواضح من هذا النص أن الجنون قد يكون سابقا عن الفعل الإجرامي كما قد يكون لاحق له وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أ- **الجنون السابق لارتكاب الجريمة** : من الطبيعي أن تكون حالة الجنون التي تستدعي الإعفاء من المسؤولية الجنائية هي التي كانت مسيطرة على الفاعل عند قيامه بفعله الإجرامي ، وبالتالي فإن حالة الجنون السابقة على الفعل وغير المرتبطة به إرتباط مباشر لا تأثر على المسؤولية الجنائية ، هو أ، من أصيب بعوارض جنون سابقة على إرتكاب جريمة يعتبر ذا شخصية أصابها إهتزاز وإضطراب فلم تعد طبيعته كما هي حال الشخصية العادية السليمة ، وبالتالي على القاضي أن يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار [3]

ب – **الجنون اللاحق لإركاب الجريمة:** عند حدوث الجنون بعد إرتكاب الجريمة وأثناء المتابعة أو المحاكمة، فللمحكمة في هذه الحالة أن تتوقف عن متابعة إجراءات المحاكمة بشأنه لغاية شفائه في ما إذا كان قابل للشفاء حيث يعاد للمحاكمة وإنزال العقوبة عليه في حالة ثبوت جرمه، أما إذا كان جنونه كاملا فلا يوجد نص في القانون يلزم المحكمة بالتوقف عن نظر الدعوى وبالتالي فإنها تستمر في نظر الدعوى على أن تتخذ بحق المتهم

[1] **أنظر نص المادة الأولى من ق.إ.ج جزائري** المعدل والمتمم.

[2] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص 75.

[3] **مروك نصر الدين** ، المرجع نفسه ، ص 76.

عند ثبوت إرتكابه الجرم التدبير الاحترازية المناسبة تطبيقا للمادة 21 من قانون العقوبات الجزائري [1] ، بإعتبار أن العقوبات لا تقع إلا على صحيح العقل طبقا للمادة 47 ق.ع. وفي الأخير يتضح أنه لا يعتد في الإثبات بإعتراف المتهم المريض بمرض عقلي أو مرض نفسي رغم أن المشرع أغفل النص عليه نظرا لأن هذه الأمراض تعدم الشعور والإدراك[2] ، كما أن الإعتراف الصادر عن شخص مصاب بمرض نفسي أو مرض عقلي فيمر الإنسان عادة بنوبات من الإتهام الذاتي يتخيل خلالها أنه مرتكب الجريمة فيعترف فيها إعتراف غير حقيقي[3]، ولذلك لا يعتد به.

المطلب الثاني: تعريف المتهم في الشريعة الإسلامية.

يستخدم مصطلح المتهم للدلالة على مرتكب الجريمة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الوضعي ولمعرفة من هو المتهم وعلى من يطلق في الشريعة الإسلامية يجب بداية تعريفه من الناحية اللغوية ثم تبيين المقصود به إصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف المتهم لغة واصطلاحا في الشريعة الإسلامية.

اولا :تعريف المتهم لغة: هو إسم مفعول من الفعل (إتهم) وأصل الفعل (وهم) وهو مرجوح أحد الطرفين المتردد فيه وأصل التهمة من الوهمة ، وهو من أدخلت عليه التهمة وجعلته مظنة لها[4]

ثانيا: تعريف المتهم اصطلاحا: اعتمد فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف المتهم إصطلاحا على أساس موضوع الإتهام لذلك اختلفت التعريفات حسب موضوع الإتهام فعل محرما، أو حقا أو جناية.

بالنظر إلى الفعل المحرم عرف المتهم بأنه <<من أدُّعي عليه فعل مجرم يوجب عقوبته

---

[1] **أنظر نص المادة 21 ق.ع جزائري** المعدل والمتمم.

[2] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص 79

[3] **رائد عبد الرحمان سعيد النعاس** , المرجع السابق , ص33.

[4] **مراد أحمد العبادي** ، المرجع السابق ، ص 32.

بحد وإن تعذر إقامة البينة علي>>[1]

وبالنظر إلى الحق عرف المتهم بأنه << هو من نسيت إليه جريمة من مجلي القضاء لطلب حق ما قد يحقق المطالب لنفسه، وبما يتعذر إقامة الشهادة غالبا >>[2]

أم من ينظر الجناية نفسها يعرف المتهم << بإنه من أدعي عليه بإرتكاب جناية أو غيرها من الجرائم>>[3]

وقد عرفه الدكتور سعد حماد القبائلي بأنه << من وجه إليه إتهام من قبل السلطات القضائية بإرتكاب فعل محرم شرعا سواء أكان ذلك الفعل عمدا أو خطأ والشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية وهذه التقسيمات هي :[4]

أ- إذا كان المتهم من أهل الصلاح والتقوى ، والتهم الموجه إليه ضعيفة لا ترتقي لدليل الشرعي فالرأي المتفق انه لا يجوز تقييد حريته لمجرد الإتهام ألقولي .

ب- إذا كان المتهم مجهول الحال أي لا يعرف عنه لا بر ولا فجور ، فيجوز عند عامة المسلمين حبس هذا المتهم حتى ينكشف حاله .

ج- إذا كان المتهم معروف بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل فقياسا على جواز حبس مجهول الحال ، فيجب حبس هذا المتهم من باب أولى .

الفرع الثاني : الشروط الواجبة في صفة المتهم في الشريعة الإسلامية.

تشترط الشريعة الإسلامية بعض الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يصبح محلا للاتهام هي:

1- أن يكون شخصا طبيعيا : أي إنسانا حيا يتمتع بالإدراك وحرية الإختيار ، كما اعترفت الشريعة الإسلامية بالشخص المعنوي بأهلية التصرف و التملك إلا أنها لم تعترف له

---

[1] **إبن القيم الجوزية**، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، شركة طبع الكتب العربية بمصر، ص .113

[2] **بندر بن فهد السويلم**، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، طار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريبية بالرياض 1989 ص38.

[3] **أبو السعود عبد العزيز**، ضمانات المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، القاهرة 1985 ص 26.

[4] **سمير محمد هندي** ، الاشتباه وحرية المواطن بين فقه الإسلامي والقانون الوضعي ، طبعة 1992 ،ص173 ص 172

بأهليته للمسؤولية الجنائية[1].

2-أن يكون الشخص معينا : لكي يمكن الإشهاد والحكم على المتهم ، فلا ترفع الدعوى على إنسان مجهول.

3- أن يكون بالغا : فلا ترفع الدعوى على صبي لأنه عديم الإدراك وغير مميز .

4- أن يكون عاقلا : أي أن يتمتع الشخص بقواه العقلية فإن فقد عقله لعاهة أو أمر عارض آو جنون فهو فاقد الإدراك[2]

5- أن يكون مختارا : لقول تعالى﴿**إلاَ مَن أُكرهَ وَلقَلبُهُ مطمَئنٌ بالإيمَان** ﴾ أي انه قد إرتكب الجريمة بمحض إرادته واختياره ؛ فلا ترفع عليه الدعوى إذا كان مكرها .

6- أن ينسب إلى الشخص إرتكاب جريمة: فلا يسأل على الجرم إلا فاعله مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة[3]، لقوله تعالى ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ [4]

نجد أن الشروط التي تتطلبها الشريعة الإسلامية تتطابق مع الشروط ي القانون الوضعي باستثناء شرط السن في المتهم .

ومقارنة بصفة المتهم في حالة السكر والجنون مع القانون الوضعي إرتأينا أن نوضح مايلي

أولا: - تعريف السكران في الشريعة الإسلامية : يعرف فقهاء الشريعة السكر بأنه غيبة العقل من تناول الخمر أو ما يشبه الخمر ، فالمسكر يصح أن يكون مادة مسكرة أو مخدرة ، مادامت تؤدي إلى غيب العقل ، ويعتبر الإنسان سكرانا إذا فقد عقله فلم يعد يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يميز بين الأرض والسماء[5]

وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى<<اًيأيُ اهالَذين آمذُوا لاَ تقَربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون >> فمن لم يعلم ما يقوله فهو سكران.

ويرى أبو حنيفة النعمان أن إقرار السكران بطريق محظور هو إقرار صحيح ، إذا كان

---

[1] **عبد القادر عودة** ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ص 393.

[2] **عبد القادر عودة** ، مرجع سابق ص 584.

[3] **عبد القادر عودة**، مرجع سابق ص 394 – 395.

[4] **القرآن الكريم** ،سورة فاطر ، الآية 18.

[5] **سامي صادق الّملاّ** ، المرجع سابق ص 62.

متعلقا بالحدود الخالصة للعبد كحد القذف ، أما إذا كان إقرار السكران على نفسه بالحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة، فلا يؤاخذ بما أقر به[1].

ثانيا– تعريف المجنون أو المصاب بعاهة عقلية في الشريعة الإسلامية : عند الحنفية أن الجنون عذر يوجب العفو عن العقاب البدني لأنه آفة سماوية، ومن الأدلة للسنة النبوية الشريفة قول الرسول (ص) << رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ ، عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل>> رواه الإمام أحمد في سنده.

وإن إعتراف المجنون والمصاب عاهة عقلية لا يعتد به في الإثبات بإعتراف المتهم[2]

ويفرق أبو حنيفة في المسؤولية بين الجنون والسكر ، فإذا كان الجنون عذرا يوجب العفو عن العقاب البدني لأنه آفة سماوية فليس من المعقول أن يكون السكر مثله، لأنه آفة يصيب بها الإنسان نفسه فتبثها عليه، أما إذا كان السكر بطريقة غير محظورة فلا يأخذ السكران بإقراره في كل الأحوال إلا إذا أعاد الإقرار بعد زوال سكره[3].

خلاصة الفصل الأول :

تضمنت دراستي في هذا الفصل حول ماهية الإعتراف ، حيث حاولت أن أعطي صورة مفصلة عن الإعتراف من خلال التركيز على جوانب مهمة لبيان ماهيته ، وحتى نسهل للمطلع على هذا البحث ، التعرف على الإعتراف من جوانب مختلفة فقهية وشرعية وقانونية ، فقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول مفهوم الإعتراف وأنواعه وطبيعته القانونية ، وقمت بتعريف الإعتراف لغة وبينت المعاني اللغوية التي تطلق على الإعتراف وتعريفه وإصلاحا سواء كان في الفقه الشرعي أم الفقه القانوني ، كما وضحت المفاهيم المشابهة للإعتراف ، وقمت بتحديد أنواع الإعتراف رغم عدة تقسيمات فقهية فقد قسمت هذه الأنواع إلى إعتراف كامل وإعتراف جزئي ثم إعتراف قضائي وإعتراف غير قضائي ، وأخيرا الإعتراف من حيث حجيته ، كما تطرقت إلى تحديد الطبيعة القانونية للإعتراف ، وكل هذه التعريفات ذكرتها في المطلب الأول ،

---

[1] **سامي صادق الْملاّ** ، المرجع السابق، ص 62.

[2] **رائد عبد الرحمان سعيد النعاس** , المرجع السابق , ص33.

[3] **سامي صادق الْملاّ** ، المرجع السابق ، ص 93.

أما المطلب الثاني تناولت فيه أركان الإعتراف وشروط صحته ، قمت بشرح كل ركن على حدا بداية من أن يكون الإعتراف صادرا عن المتهم نفسه وأن تكون موضوعها واقعة جرمية وذات أهمية في الدعوى ثم تقرر مسؤولية المتهم، وأخيرا شروط صحة الإعتراف أين تحدثت على الأهلية الإجرائية مع صدور الإعتراف عن إرادة حرة و استناده إلى إجراءات صحيحة ، والتأكيد على صراحة الإعتراف ووضوحه ؛ أما في المبحث الثاني تناولت فيه مفهوم المتهم فقسمته إلى مطلبين تطرقت في المطلب الأول إلى تعريف المتهم في القانون الوضعي ، أين بينت المقصود بالمتهم في النظم الإجرائية ، وميزت بين المتهم والمشتبه فيه بالإضافة إلى ضمانات الإستجواب إحتراما لحرية المواطن الفردية ، وللحريات العامة و حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، كما تطرقت للإشكالات العملية في إثبات شخصية المتهم والشروط الواجبة توافرها فيه ، أما في المطلب الثاني فقمت بتعريف المتهم لغة واصطلاحا في الشريعة الإسلامية كما بينت الشروط الواجبة في صفة المتهم وركزت على تعريف السكران والمجنون أو المصاب بعاهة عقلية في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

حجية الإعتراف وآثره في الإثبات

المبحث الأول : حجية الإعتراف

المبحث الثاني: أثار الاعتراف في الإثبات

بعد أن وضحنا مفهم الإعتراف وشروط صحته وأركانه ومفهوم المتهم في الفصل الأول سنتناول من خلال هذا الفصل حجية الإعتراف وآثره في الإثبات وقد عمدنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي : المبحث الأول / حجية الإعتراف والمبحث الثاني : آثار الإعتراف في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول : حجية الإعتراف.

يخضع الإعتراف – شأنه شأن باقي أدلة الإثبات الأخرى وأن ترتيب مسؤولية المتهم (المشتكى منه) بناءا على الاعتراف الصادر منه يخضع إلى مبدأ القناعة الوجدانية (إقتناع القاضي) و يحكم القاضي حسب القناعة و العقيدة التي تكونت لديه ، ويختلف الاعتراف حسب الجهة التي صدرت أمامها ، كما يمتاز الاعتراف بقابليته للتجزئة كأحد أدلة الإثبات الجنائي و قد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول خضوع الاعتراف لقناعة القاضي و المطلب الثاني تجزئة الاعتراف و حجيته من حيث صدوره .

المطلب الأول: خضوع الإعتراف لقناعة القاضي.

مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته أضحت تأخذ به جل التشريعات المقارنة الحديثة وأصبح وفقا لهذا المبدأ للقاضي الحرية الكاملة في تقدير حجية الإعتراف[1] ، فله أن يأخذ بإعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأن الى انه الى انه يمثل الواقع و ذلك على الرغم من تراجع المتهم عن إعترافه أمامه في جلسة المحاكمة[2] ، و المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية أدلة إقناعية وهو ما نصت عليه المادة 212 فقرة 01 من ق إ ج بقولها<< يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات...>> ؛ وما لم يستوجب القانون طريقا معينا في الإثبات وهو ما نص عليه الشطر الثاني من الفقرة الأولى لذات المادة بقولها << ... ما عدا الأحوال التي

[1] **مراد أحمد العبادي** ، المرجع السابق ، ص 108.

[2] **مراد أحمد العبادي** ، المرجع نفسه ، ص 108.

ينص فيها القانون على غير ذلك ...>> و القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته و هو ما نص عليه الشطر الأخير من الفقرة الأولى من ذات القانون بالقول<<... للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ...>>[1] الإعتراف في المسائل الجنائية من أدلة الإثبات التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير حجيته و قيمته التدليلية على المعترف و هذا ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قررت << إن إعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه و إنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلا كافيا >> [2] و قد أخذ المشرع الأردني في المادة (02/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل برقم 2001/16 حيث نصت بأن << تقام البينة في الجنايات والجنح و المخالفات بجميع طرق الإثبات و يحكم القاضي حسب قناعته الشخصية و قضت بذلك محكمة التمييز بقرارها رقم(91/271) أن إعترافات المتهمين شأنها شأن باقي الأدلة في المواد الجزائية التي تخضع إلى تقدير القاضي و قناعته الشخصية[3].

السؤال الذي يطرح في هذا المقام هل الإعتراف وحده يكفي لتأسيس الحكم بالإدانة ؟ فختلف الفقه على هذه المسألة و لذلك نتطرق لاستناد قناعة القاضي للاعتراف في فرع مستقل .

الفرع الاول:إستناد قناعة القاضي للإعتراف وحده.

إختلف الفقه في كفاية الإعتراف وحده للحكم بالإدانة فظهر رأيين هما :

الرأي الأول: يرى أن مجرد إعتراف المتهم لا يكفي بمفرده لحمل القضاة على إدانة المتهم لأن الإعتراف هو بداية الإثبات و يجب لإتمام الإقتناع أن يضاف إليه أدلة أخرى و

---

[1] **تنص المادة 212 من ق إ ج الجزائري** أنه << يجوز إثبات الجرائم بأي طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ،وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.>> من الامر 66 ـ 155 ((ج ر رقم 34 مؤرخة في:2018/06/10)).

[2] **قرار المحكمة العليا الجزائري** الصادر في:1987/11/10 رقم 199

[3] **قرار محكمة التمييز الاردنية** رقم:94/92 المنشور على الصفحة رقم:1799 ، مجلة نقابة المحامين لسنة 1994.

خلصوا إلى القول بأن الاعتراف دليل قولي غير محسوس لا يقطع بذاته الإدانة[1] وهذا الراي سائد في الفقه والقضاء الفرنسي و القضاء المقارن بصفة عامة [2] و قد أقره المشرع الجزائري في المادة 213 من ق إ ج و إستقر عليه اجتهاد المحكمة العليا .

الرأي الثاني: يرى بأنه لا توجد قاعدة تقرر أن الإعتراف لا يكفي لوحده كدليل للإدانة فهذا القول يناقض مبدأ الإقتناع القضائي[3] إذ يعني إستبعاد دليل إقتنع به القاضي[4] .

الفرع الثاني:سلطة القاضي في تقدير الإعتراف.

ليس للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الإعتراف فإذا عدل المتهم عن إعترافه أو أنكر أمام القاضي وجب عليه أن يبين في حكمه سبب عدم أخذه بعدول المتهم أو إنكاره الذي تم أمامه ، و تعويله مثلا على إعتراف أمام الضبطية القضائية أو النيابة أو التحقيق أو محكمة الدرجة الأولى[5] و إذا تراجع المتهم عن إعترافه و دفه بوقوعه عن إكراه أو تحت تأثير فعل القاضي أن يتحقق من هذا الدفع ، و إذا اخذ القاضي بإعتراف المتهم فعليه أن يتحقق من أنه لم يكن وليد إجراء باطل.

و متى إطمأن القاضي الى إعتراف المتهم في محضر ضبط الواقعة ، في صدقه و مطابقته للحقيقة و إن عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى ، و متى خلص القاضي الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف ، فإن مفاد ذلك أنها طرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية[6].

---

[1] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص 183.

[2] **مراد أحمد العبادي** ، المرجع السابق ، ص 112.

[3] **مراد أحمد العبادي** ، المرجع نفسه ، ص 112.

[4] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص 183.

[5] **مروك نصر الدين** ، المرجع نفسه ، ص 184.

[6] **سامي صادق الْملآ** ، المرجع السابق ،ص 254.

الفرع الثالث: قيمة الإعتراف في نظام الأدلة القانونية.

كان الإعتراف يعتبر سيد الأدلة و دليلا قانونيا له قوة قاطعة تقيد القاضي و قد ظل كذلك بالنسبة للدول التي لا زالت تأخذ بنظام الأدلة القانونية ، و التي لا يتمتع فيها القاضي بحرية في تقدير الاعترافات بل هو يتقيد بالقواعد المنصوص عليها في القانون[1] ، فإنه يجب على القاضي أن لا يقابل إعتراف المتهم بالقبول و الترحاب ، بل عليه أن يقابله بغاية الحيطة و الإحتراس ، لإن الإعتراف يورد صاحبه موارد التلف و ليس من طبائع البشر و ضد غرائز الإنسان أن يقبل على موارد الهلاك طائعا مختارا[2] و لذلك فإن الإقرار الإرادي المطلق أو الكامل لا يمكن قبوله و إذا كانت المحكمة لا تمارس سلطتها في تقدير الاعتراف كدليل في الدعوى ، إلا أذا تحققت من إرادته ، لذلك كان بحث هذه الإرادية هو حجر الزاوية في تقدير الإعتراف[3].

المطلب الثاني: تجزئة الإعتراف و حجيته من حيث صدوره .

بداية أن سلطة المحكمة في تجزئة الإعتراف تختلف عما يطلق عليه الاعتراف الجزئي كما يقصد بحجية الإعتراف صلاحيته حال توافر أركانه و شروط صحته ، كدليل لإدانة المتهم و تقدير ذلك يعود لمحكمة الموضوع ، ولذلك إرتأينا أن نخصص فرعين منفصلين الفرع الأول نتناول فيه تجزئة الاعتراف ، الفرع الثاني نتناول فيه حجية الاعتراف من حيث صدوره.

الفرع الأول: تجزئة الإعتراف.

مبدأ تجزئة الإعتراف لا يمكن تطبيقه إلا عندما ينصب الإعتراف على واقعة الجريمة ، أما الإعتراف الذي ينصب على التهمة المسندة للمشتكى عليه فإنه لا يقبل التجزئة لأن التهمة لا تتجزأ فهي الوصف القانوني للواقعة ، و لذلك كان الإعتراف في

---

[1] **سامي صادق الّملآ** ، المرجع السابق ، ص 252

[2] **رمزي رياض عوض** ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 32 ش عبد الحق ثروة ، القاهرة ، طبعة 2010 ، ص 124.

[3] **رمزي رياض عوض** ، المرجع السابق ، ص 125.

ظل أصول المحاكمات الجزائية الأردني لا يقبل التجزئة لان موضوعه التهمة و ليس الوقائع[1] ، قد يكون الإعتراف الجنائي بسيطا وذلك بالإقرار بالإدانة دون قيد ، و عندئذ لا يترك مجالا لتحليله أو تجزئته ، فهو في هذه الحالة إما أن يكون حقيقيا أو غير حقيقي كليا ، أي أنه يجب الأخذ به كاملا أو طرحه برمته و قد يكون الإعتراف الجنائي موصوفا ، و ذلك بأن يقرنه المتهم بظروف أو وقائع إذا صحت فإنها تبيح الفعل أو تمنع المسؤولية عنه أو تمنع العقاب أو تخففه[2] فهنا تثور المشكلة هل يجوز تجزئة هذا الإعتراف ؟ الإعتراف عنصر من عناصر الإثبات الذي يجب أن يخضع إلى قناعة القاضي و إرادته حتى و إن إستوفى جميع شروطه ووقع صحيحا و قد يقتنع القاضي ببعض أجزاء الإعتراف دون غيره[3] ، فهل له أن يأخذ الذي قد رآه صحيح ؟ فالفعل و المنطق يرفض فكرة إعتبار الإعتراف متماسك ومتساند في عباراته لا تجوز تجزئته فلأصل تجزئة الإعتراف على الرغم من وجود حالات إستثنائية لا يجوز فيها تجزئة الإعتراف مطلقا ، بالإضافة لسلطة قاضي الموضوع في تجزئة الإعتراف وسأوضح في هذا الفرع مايلي :

أولا : الأصل تجزئة الإعتراف للإحاطة بموضوع تجزئة الإعتراف لابد من التفريق بين الإعتراف الذي ينصب على كل الواقعة الجرمية التي رفعت بشأنها الدعوى الجزائية دون أن يكون مقرونا بأية ظروف أو وقائع من شأنها التأثير في مسؤولية المعترف كالإعتراف بالإيذاء أو بالسياقة دون رخصة ، فيضمن تصريحا بالإجرام من دون قيد ولا مجال فيه للتحليل فإما أن يكون كله صحيحا وإما أم يكون كله كذبا أما الإعتراف الموصوف فهو الإعتراف بالواقعة الإجرامية المدعى بها إذا إعترف بها وصف يتعلق بتقدير العقوبة أو بظروف الوقائع إذا صحت فإن من شأنها أن تنفي مسؤولية الفاعل[4] .

ويرى القضاء الفرنسي في بداية الأمر أن الإعتراف لا يتجزأ فالقاضي فإما أن يأخذه كله أو أن يدعه كله ، و سنده عدم تجزئته في المسائل المدنية فكان الأولى الأخذ بتجزئة

---

[1] **مراد أحمد العبادي** ، المرجع السابق ، ص 125.

[2] **سامي صادق الّملآ** ، المرجع السابق ،ص 295.

[3] **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية** ، المرجع السابق ، ص 142.

[4] **سامي صادق الّملآ** ، المرجع السابق ، ص 308.

الإعتراف الجزائي مقررا أن مبدأ عدم تجزئة الإعتراف لا يأخذ بها في المواد به في المسائل الجنائية إلا أن هذا القضاء لم يستمر و عدل عنه و إستقر على جواز تجزئة الإعتراف الجنائي مقررا أن مبدأ عدم تجزئة الإعتراف لا يؤخذ بها في المواد الجنائية[1] وقد عرضت على المحكمة النقض الفرنسية قضية تتلخص وقائعها بأن المتهم الطاعن بتستره على مجرمين بإيوائهم بمنزله وعدم الإبلاغ عنهم ، وقد إعترف المتهم بذلك في محضر الشرطة ، ولكن أضاف أمام القاضي أثناء محاكمته أنه كان في حالة إكراه ، إذا هدده المجرمون بالقتل إذا أبلغ عنه ، و قد جزأت محكمة الموضوع هذا الإعتراف وأخذت بإعترافه بإيواء المجرمين وإستبعدت الجزء الخاص بالإكراه وحكم عليه[2] أما في الفقه الأنجلو الأمريكي فلا يجوز تجزئة الإعتراف سواء في المواد المدنية أو الجنائية فيأخذ به كاملا أو يطرحه بأكمله حتى لو إحتوى على وقائع فيها مصلحة المتهم القاضي ينبه في هيئة المحلفين إلى الأخذ بالاعتراف كله أو طرحه كله دون تجزئته[3] ، أما القضاء الجزائري فيأخذ بتجزئة الإعتراف لأنه ليس حجة كما في المواد المدنية ، بل يخضع لتقدير القاضي وإقتناعه فله أن يفحص جميع جوانبه و لا يأخذ إلا بالجزء الذي إقتنع به شريطة أن يكون الجزء الذي إطمأن إليه يؤدي منطقيا و قانونا إلى إدانة المتهم[4].

ثانيا : إستثناء عدم تجزئة الإعتراف الإستثناء الوارد على قاعدة جواز تجزئة الإعتراف الجزائي حيث أن هذه القاعدة تنحصر إذا كان الفصل في الدعوة الجزائية متوقفا على البث في مسألة مدنية ، فللبث في هذه الأخيرة يجب أن تطبق قواعد الإثبات المدنية و منها قاعدة عدم جواز قاعدة الإقرار[5]

ويشترط أن يكون الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوة لإمكانية تطبيق قاعدة عدم تجزئته وهو شرط خاص للاعتراف المثبت للعقد المدني فقط ، أما الاعتراف الذي ينصب

---

[1] **محكمة النقض الفرنسية** 03 مارس 1898 دالوز 1900-1-278، حيث<< أقرت بتجزئة الإعتراف ونقضت الحكم المطعون فيه الذي برأ متهما بخيانة الأمانة ، رغم إعترافه ، بحجية أن هذا الإعتراف لا يقبل التجزئة لإضافة المتهم إليه إقراره بإبرائه من الأمانة...>>

[2] **سامي صادق الْملاّ** ، المرجع السابق ، ص 297.

[3] **مراد أحمد العبادي** ، مرجع سابق ، ص 130.

[4] **مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية و الاقتصادية** ، المرجع السابق ، ص 143.

[5] **مراد أحمد العبادي** ، المرجع السابق ، ص 130.

على مسائل مدنية فللقاضي الجزائي أن يجزئه حتى لو كان هو الدليل الوحيد في الدعوى[1] حرصت محكمة النقض الفرنسية على التمييز بين الاعتراف الذي يثبت وجود عقد الأمانة وبين واقعة الاختلاس المكونة لخيانة الأمانة فتضل دائما خاضعة لتقدير القاضي الجنائي ويجوز له تجزئة اعتراف فيما يتعلق بها ، بل أن القضاء المدني يتجه إلى تجنب نظام الأدلة القانونية للتحرر من مبرر عدم تجزئة الاعتراف ، فحتى في الأحوال التي لا يجوز فيها التجزئة تصبح التجزئة إذا كان هناك تناقض في أقوال المقر عملا على الاعتقاد أن الواقعة الأخرى لا وجود لها كما إذا إدعى شخص على أخر بأنه يداينه فقال أنه هبة ثم إعترف أنه دين و إدعى أنه وفاء[2].

ثالثا : سلطة القاضي في تجزئة الإعتراف إن سلطة القاضي الجنائي في تجزئة الاعتراف محددة بقيدين هما:

01 ـ أنه لا يجوز له أن يجافي المنطق فيما يقول به من تجزئة و موضوع هذا القيد أن يكون هذا المنطق مفترضا عدم التجزئة .

02 ـ محله أن يتوقف الفصل في الدعوى الجنائية على الفصل في موضوع مدني يخضع لقواعد الإثبات المدنية ، إذا تطابقت القواعد في مجموعها ، فإذا كان ثمة إعتراف تعين عدم تجزئته، كما لا يجوز للقاضي الاعتماد على الاعتراف كدليل إلا إذا إطمأن إلى صدقه فضلا عن صحته ، فيجب التميز بين شرط صحة الاعتراف كعمل إجرائي و بين مضمون الاعتراف نفسه كدليل في الدعوى الجنائية ، فصدق الإعتراف وصف يجب أن يتصف به الإعتراف كي يأخذ به يستعمل سلطته الموضوعية فإن مسألة صدقه من عدمه من المسائل الموضوعية[3] ، ويرى الفقه الأنجلو الأمريكي الأخذ بالإعتراف الصادق والمطابق للحقيقة ، ولو ثبت أنه غير إرادي ، حيث أن الصدق هو المقياس الوحيد للأخذ بالاعتراف إذا حصل رجل الشرطة على إعتراف بطرق غير مشروعة وإقتنعت المحكمة بصدقه فإن علاج هذا التصرف يكون بمعاقبة رجل الشرطة و ليس بإستبعاد الإعتراف

---

[1] **سامي صادق الّملآ** ، المرجع السابق ، ص314.

[2] **سامي صادق الّملآ** ، المرجع نفسه ، ص 314. ، ص 315 .

[3] **سامي صادق الّملآ** ، المرجع نفسه ، ص288 ،ص287.

لأن الاستبعاد يردع الشرطي بعدم تكرار تصرفه بالإضافة إلى ترك المجرم طليقا[1] .

الفرع الثاني: حجية الإعتراف من حيث جهة صدوره.

يقصد بحجية الإعتراف صلاحيته حال توافر أركان و شروط صحته ، كدليل لادانة المتهم ، و تقدير ذلك يعود لمحكمة الموضوع ، إلا أن هذه الحجية لها خصوصية حسب الجهة التي يصدر أمامها الإعتراف بحسب صدوه في مختلف مراحل الدعوى الجنائية ، حيث ينقسم حجية الإعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها إلى نوعين :ـ حجية الإعتراف القضائي و حجية الإعتراف الغير قضائي.

أولا : حجية الإعتراف الغير قضائي الإعتراف الغير قضائي هو الاعتراف الذي يصدر أمام جهة غير قضائية و بمعنى أخر هو الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية كالاعتراف الصادر أمام كل من: ـ الضبطية القضائية و الوارد بمحاضر المخالفات و الوارد بمحرر عن شخص متهم و الصادر أمام محكمة غير مختصة و عليه سنتناول حجية الإعتراف أمام كل جهة بالتفصيل .

1ـ <u>حجية الإعتراف الصادر أمام الضبطية القضائية(أمام سلطة جمع الاستدلالات)</u>:أما الاعترافات التي تحصل أمام رجال الشرطة أو أمام السلطات الإدارية فهذه كلها تتميز بأنها تكاد تكون خالية من الضمانات ، لأن من يباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ، و لا يتلقى ما يحصل أمامه من إعترافات في أوضاع و قيود و إجراءات رسمها القانون مقدما[2] ، لتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع و ما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق و البحث ، و أن جمع الاستدلالات من مهام ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 12 من ق إ ج و رجال الضبط القضائي هم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 14 وما يليها من ق إ ج و حددت المادة 17 من ذات القانون الإجراءات التي يقوم بها أشخاص الضبط القضائي بقيام ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات وكافة التحقيقات الأولية ومنها القبض على المتهم، وإعتراف المتهم

[1] **سامي صادق الْملاّ** ، المرجع السابق ، ص 293.

[2] **سامي صادق الْملاّ** ، المرجع نفسه ، ص 260.

أمامها فكيف تكمن حجية هذا الاعتراف ؟ رغم هذه القواعد إلا أن المشرع الجزائري ميز بين ضباط الشرطة القضائية كأشخاص من جهة وبين المحاضر التي يحررونها من جهة ثانية[1].

أ ـ حجية الاعتراف بمحاضر ضباط الشرطة القضائية : حسب المادة 215 من ق إ ج فهي مجرد محاضر إستدلال ومن ثم فإن الإعترافات الواردة بها هي إعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته لا تخرج من كونها دليلا في الدعوى شأنها شأن باقي الأدلة الأخرى .

ب ـ حجية الإعتراف بالمحاضر الجمركية: فحجيتها في الإثبات حجية قوية إلى أن يثبت عكسها ، و الاعتراف ملزم للقاضي حسب المادة 2/254 من قانون الجمارك التي تنص على أنه << أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات و إعترافات ما لم يثبت العكس>> و قد جاء في قرار المحكمة العليا الجزائري<< متى كان من المقرر قانونا أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من إعترافات و تصريحات ما لم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانونا و من ثمة للقاضي سلطة مطلقة في تقدير وسائل الإثبات و الترجيح بينها و لما كذلك فإن نعي إدارة الجمارك المطعون فيه يخرق القانون و عدم كفاية الأسباب غير سديد ويستوجب الرفض ...>>[2] .

* لما سبق ذكره نستنتج أن الاعتراف بالنسبة للمحاضر الجمركية إعترافا ملزما للقاضي و تقيد حريته في تقدير أدلة الإثبات و هي الاعترافات التي لم يثبت المتهم عكسها و من جانب أخر إعترافات غير ملزمة للقاضي ، و لا تقيد حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات و هي الاعترافات التي قدم المتهم عكسها[3].

جـ ـ حجية الاعتراف بمحاضر أعوان الضرائب و مفتشية العمل: فالاعتراف الوارد بمحاضر أعوان الضرائب له حجية مطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير وهو ما نصت

---

[1] **مروك نصرالدين** ، المرجع السابق ، ص 159.

[2] **قرار المحكمة العليا الجزائر** الصادر بتاريخ:1984/07/03 ، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا لعام 1989 ، عدد 04 ، ص 346.

[3] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص 161.

عليه المادة 507 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة[1]
و المحاضر المحررة من قبل مفتشية العمل و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بـ<<أ إن محاضر مفتشية العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتشريع العمل لها حجيتها الى أن يطعن فيها بالتزوير >>[2] و إعتراف المتهم في مرحلة الاستدلالات له قدر كبير من الأهمية في إختصار إجراءات التحقيق و تسهيلها بالنسبة للشخص المحقق ..

2 ـ حجية الإعتراف بمحاضر المخالفات: نص المشرع الجزائري في المادة 400 من ق إ ج << تثبت المخالفات أما بمحاضر أو تقارير أو بشهادة شهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها >> إن محضر المخالفة إذا إستوفى شروط صحته ، يكتسب حجية بالنسبة للوقائع المدونة فيه و المكونة للمخالفة ويعتبر من الوقائع المتعلقة بالمخالفة لاعتراف المتهم بها ، فيعتبر المحضر حجة بصدور الاعتراف ، بمعني الاعتراف الوارد بمحضر المخالفة حجة ضد الموجهة إليه[3] ، لكن هذه الحجية تقف عند حد صدور هذا الاعتراف مكن المتهم من الناحية الواقعية دون أن تمتد إلى صحة الاعتراف لا ن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة ، فللقاضي كامل السلطة التقديرية في ذلك .أما إذا كان المحضر باطلا
عدم إستفائه للشروط الشكلية أو الموضوعية فلا تكون له أية حجية في الإثبات و يتعين على القاضي أن يجري التحقيق في الجلسة .

3 ـ حجية الاعتراف المحرر بشخص المتهم أو الغير: يدون المتهم إعترافاته في صورة تقرير يوقفه أو يكتبها بخطه وهذا أمر كثير الشيوع في قضايا الصحافة و قضايا السياسة و من أمثلة ذلك الورقة التي تصدر من المتهم متضمنة إعترافه بالتهمة صراحة أو ضمنيا أو ورقة التي تصدر من الغير و لكنها تعيد وقوع الجريمة من المتهم كأن يتم الحصول على أقوال من شاهد على واقعة معينة وفي هذه الحالة كذلك تكزن تلك الورقة موضع

---

[1] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص162.

[2] **قرار المحكمة العليا الجزائر** صادر يوم:1982/06/16 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم:30/329 مقتبس عن جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 349.

[3] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص 175.

المحكمة بإعتبارها إعترافا من المتهم أو شهادة عليه من الغير[1] ، كما أن الشخص الذي ينسب إليه السند إذا إعترف بتوقيعه عليه و بصدوره منه كان للسند حجية كاملة في الإثبات و لابد من الإشارة هنا إلى أن الإقرار أو الإعتراف بالسند قد يكون صراحة من قبل المنسوب إليه السند أو ضمنا ، و ذلك بالسكوت و إتخاذ موقف سلبي عند عرض السند عليه[2] و كذلك الحال للسند الإلكتروني طالما أن التوقيع الإلكتروني تم توثيقه بين الأطراف و أستوفى شروطه القانونية ، فإنه مقبول ، لإضفاء الحجية على المحرر الإلكتروني فيجب أن لا ننسى أننا الآن بصدد التحول من العهد القديم إلى عهد جديد يواكب و يماشي التطورات الحديثة[3] .

كذلك الصوت و تحقيق الشخصية لخما فائدة عظيمة في تحقيق الشخصية و يمكننا القول بأن التعرف على المتخم من خلال صوته أمر ممكن فإعتراف المتهم بتسجيل صوته عن واقعة جرمية إرتكبها من خلال الأسس العلمية التي يستند إليها التحليل الجنائي للصوت قد تم توسيعها عبر التعمق في الأبحاث التي قام بها أخصائيون في علم اللغة و علم الأصوات و سمحت هذه الدراسات العلمية بإكتشاف المميزات التشريحية و غير البيولوجية لكل فرز في السمات الصوتية و النطقية و تحديد المكانة التي تحتلها هذه المميزات في الخط البياني للصوت و الكلام الذي تم الحصول عليه بواسطة السوناغراف وقد أكدت تلك الأبحاث أن صوت و كلام الشخص ما يمكن أن يكونا متشابهين مع صوت و كلام أشخاص آخرين كثيرين و لكنهما لا يتطابقان إلا مع ذاتيتهما[4] .

و لبيان بعض التفاصيل يتم إنجاز الرسم البياني التفصيلي و على كل نوع من الرسومات

---

[1] **محمد أحمد محمود** ، الوجيز في أدلة الإثبات الجزائي ، القرائن ، المحررات ، المعاينة ، دار الفكر الجامعي ، 20 ش سوتير الأزاريطة – الإسكندرية ت : 4843132. ص 40 .

[2] **يوسف أحمد النوافلة** ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان 2007 – شارع الجمعية العلمية الملكية ، ص 38 .

[3] **يوسف أحمد النوافلة** ، المرجع نفسه ص 96 .

[4] **منصور عمر المعايطة** ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، المركز الرئيسي عمان وسط البلد – قرب الجلمع الحسيني ، 2006 ص 84 .

البيانية المعينة يحدد الخبير الأصوات التي تمثل الخاصية المنطقية ، الصوتية الأكثر وضوحا في العلامات البيانية و ذلك من أجل مقارنتها بأصوات الأشخاص الذين يفترض أنهم نطقوا بها .

تعتبر تينة الأصوات الآدمية مقبولة و دليلا قويا لإثبات الجنس و العمر ، كما أن لها حجية قاطعة بأن الصوت و الكلام معا للشخص ،متى توفرت الخصائص و المميزات ، الثابتة في الأصل و العينة و متى تم التحليل الصوتي بالوسائل العلمية [1] تأخذ مثل هذه الإعترافات في الحياة العملية صورتين .

الصورة الأولى : إذا أصر المتهم على إعترافه أمام المحكمة فيكون الإعتراف محل الإعتبار و يكون للمحكمة الإستناد إليه في قضائها ، إذا تأكدت أنه مطابق للحقيقة و الواقع ، إذ لا يصح تأثيم إنسان و لو بناءا على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة و الواقع[2].

الصورة الثانية في حالة إنكار المتهم لاعترافه المذكور في التقرير أو التسجيل الصوتي أو صحة التوقيع فإن ذلك لا ينفي انه كان حر في الإدلاء بما أدلى به فيه فهو يخضع لتقدير القاضي وعلى ضوء وظروف وملابسات تحرير هذا الاعتراف فإن تبين للمحكمة أن المتهم حرر هذا الاعتراف و هو في كامل حريته و اختياره و بعيدا عن كل ضغط أو إكراه و كان مطابقا للحقيقة و الواقع فلها قبوله و الإستناد إليه في قضائها تطبيقا لنص المادة 213 من ق .ا .ح .

4 ـ حجية الاعتراف أمام محكمة غير مختصة :إذا صدر من المتهم إعترافا أمام محكمة أخرى غير مختصة جنائيا كما لو كانت محكمة مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية ، في قضية متعلقة بذات الوقائع أو بواقعة أخرى ، فمثل هذا الإعتراف يعد إعترافا غير قضائي وإن كان حصوله قد تم أمام رجال القضاء مما يكسبه الثقة ويجعله في مأمن من الشك في سلامة الكيفية التي تم بها الحصول عليه ورغم كل هذا فإن مثل هذا الإعتراف يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع تطبيق للمادتين 212 ،213 من

[1] **منصور عمر المعايطة** ، المرجع السابق ، ص 86 .

[2] **مروك نصر الدين** ،المرجع السابق ، ص 172 .

ق.إ.ج(جزائري) وبتحديد قاضي الموضوع موقف المتهم من الإعتراف تستطيع المحكمة القول بما إذا تحول الإعتراف الغير قضائي إلى إعتراف قضائي[1].

ثانيا : حجية الإعتراف القضائي :

الإعتراف القضائي هو الإعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية ، سواء كانت هذه الجهة النيابة العامة أو جهة التحقيق أو جهة الحكم ، وعليه سنتطرق إلى حجية الإثبات بإعتراف المتهم أمام كل جهة كمايلي :

1 ــ حجية إعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية :إعتبرت محكمة التمييز الأردنية الإعتراف لدى وكيل الجمهورية ن هو إعتراف قضائي ولكن يجب معاملته بحيطة وحذر يخضع لتقدير المحكمة ، كما أنه يجب أن لا يأخذ على علاّ ته ، وإنما يجب التدقيق في الظروف والدوافع التي دفعت إليه[2] وقد أكدتها بالقرار من محكمة التمييز الأردنية رقم (93/269) حيث جاء به أنه << إن كان الإعتراف أمام المدعي العام دليلا صالحا للإثبات في المواد الجزائية إلا أن إعتماده يستلزم الحيطة والحذر والوقوف على جميع الظروف والملابسات التي أحاطت به بما لا يدع مجالا للشك في صحته وأنه تم الإدلاء به عن إرادة حرة دون إكراه أو ضغط[3].

وقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية بعض الإجراءات الخاصة بقاضي التحقيق في الجنح المتلبس بها عملا بنص المادة 58 من ق.إ.ج ، فغن وكيل الجمهورية إذا رأى أن المتهم مرتكب الجنحة المتلبس بها لا يقدم الضمانات الكافية للحضور لجلسة المحكمة ، وكان الفعل الذي إرتكبه مما يعاقب عليه بعقوبة الحبس ، وإن قاضي التحقيق لم يخطر بعد بالحادث ، له أن يقوم بإستجواب المتهم ويأمر بإيداعه الحبس المؤقت ،وحبس المتهم في هذه الحالة لا يجوز أن يتجاوز ثمانية أيام وهو محدد بمعيار إنعقاد جلسة الجنح ؛ فإذا قام وكيل الجمهورية بكافة الإجراءات التي تتطلبها الجريمة المتلبس بها ، وجاءت هذه الإجراءات صحيحة وأن

---

[1] **سامي صادق الّملآ** ، المرجع السابق ، ص 260.

[2] **مراد أحمد العبادي** ، المرجع السابق ، ص 119.

[3] **قرار محكمة التمييز الأردنية** رقم 93/269 ، المنشور على الصفحة رقم 1365 من مجلة نقابة المحامين ، سنة 1994.

المتهم أثناء إستجوابه إعترف بكل الأفعال المنسوبة إليه ، فإن إعتراف المتهم في هذه الحالة هو إعتراف قضائي وتترتب عليه كافة الآثار القانونية والمتهم لا يجوز له الطعن في محضر الإستجواب إلا بالتزوير[1] ، إن هذا النوع من الإعتراف له حجيته القانونية والمحكمة ملزمة بالنظر فيه وتقديره ، فإن إستندت إليه في حكمها وجب عليها تسبيب حكمها ، وإذا لم تعول عليه وبرأت المتهم وجب عليها أيضا أن تسبب حكمها وتذكر عدم سبب قبولها لهذا الإعتراف[2] .

كما أن قرار المحكمة العليا في تطبيقها الذي جاء فيه << من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار القضائي الذي يحصل أمام القضاة كإعتراف المتهم أثناء إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنى بالمتهمة[3].

2 ـ حجية إعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق :الإعتراف الذي يصدر من المتهم أمام قاضي التحقيق يجوز أن يكون أساسا للإجابة على المحكمة لا للحكم نفسه[4].

القاعدة العامة ، هي أن محاضر التحقيق التي يحررها قاضي التحقيق وما تحويه هذه المحاضر من إعترافات المتهمين وسائر الإجراءات الأخرى هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة حسب المادة 213 من ق.إ.ج (جزائري) ، وبإعتباره كسائر أدلة الإثبات يجعله يحمل الجدل والمناقشة فيجوز للخصوم أن يقدموه دون أن يكونوا ملزمي بسلوك لسبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما تراه أن تأخذ به أو نطرحه وهذا عكس ما هو معمول به ، في القانون المدني[5] ؛ إن إعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق ليس معناه إنتهاء عملية التحقيق أو قرب الإنتهاء من التحقيق ، بل أن قاضي التحقيق مطلوب منه الإنتقال لإجراء آخر وهو البحث في صحة هذا الإعتراف الصادر من المتهم ، ومن مدى مطابقته للواقع ، فموقف قاضي التحقيق هنا يكون هو

---

[1] **مروك نصر الدين** ،المرجع السابق ، ص 164.

[2] **مروك نصر الدين** ،المرجع نفسه ، ص 164.

[3] **قرار المحكمة العليا الجزائر** صادر بتاريخ 1984/06/12 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول ، سنة 1990 ، ص 279.

[4] **مراد أحمد العبادي** ، المرجع السابق ، ص 119.

[5] **مروك نصر الدين** ،المرجع السابق ، ص 166.

الباحث عن الحقيقة في التقصي عن أسباب الإعتراف وتقدير مدى صحته ، والبحث عن عناصر أخرى للإستدلال[1].

3 ــ حجية إعتراف المتهم أمام المحكمة المختصة :الإعتراف الصادر أمام القاضي الذي يحاكمه ، هو إعتراف قضائي وهو الإعتراف الذي أشارت إليه المادة 271 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، ويتميز إذا كان كاملاً أي يتناول جميع وقائع الإتهام، بأنه يعفي المحكمة ، إذا أرادت سماع البيانات الأخرى في الدعوى[2] ، كما يتميز إذا كان جزئياً أي يتناول بعض وقائع الإتهام دون بعض ، بأنه بالنسبة لصدوره بالمحكمة يكون بعيدا عن الضغط والخديعة أي سليماً من هذين العيبين فلا يبقى للمحكمة إلا البحث في كونه صحيحا و مطابق للوقائع والواقع[3].

فالإعتراف الذي تم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى هو الذي يسبغ عليه الحجية في الإثبات ، فيجب أن يكون مستوفياً كافة شروطه وأركانه خاضعاً للعقل والمنطق ، فلا يعد إعترافا تحميل أقوال المتهم بما لم يقصده منها بل يتم الإقتناع من خلال عملية متوازنة ومنطقية وفق أحكام القانون ، وهذا الإعتراف أقوى أنواع إعترافات المتهم من حيث الجهة التي يصدر أمامها ومن حيث حجية الإثبات لأنه يصدر في وقت لا يمكن أن يجهل المتهم بنتائج أقواله[4] ، يتضح أن تقدير قيمة الإعتراف من إختصاص قاضي الموضوع يقدره بحرية حسبما يتبين له من ظروف الدعوى ، لأن القاضي مكلف بالبحث عن الحقيقة ، وهو مانصت عليه المادة 286 فقرة 02 من ق.إ.ج (جزائري)، فلا يأخذ بإعتراف المتهم إلا إذا كان مطابقً للحقيقة ومنسجما مع الأدلة الأخرى في الدعوى من خلال الإستجواب في الجلسة كما نصت عليه المادة 300 من ق.إ.ج (جزائري) حيث يعترف المتهم عن نفسه بإرتكاب الجريمة المنسوب إليه ، كلها أو بعضها ، يعرض رئيس المحكمة أدلة الإثبات على المتهم حسب المادة 302 من ق.إ.ج (جزائري) ؛ القواعد

---

[1] **مروك نصر الدين** ،المرجع السابق ، ص 168

[2] **سامي صادق الّملآ** ، المرجع السابق ، ص 259.

[3] **سامي صادق الّملآ** ، المرجع السابق ، ص 260.

[4] **مراد أحمد العبادي** ، المرجع السابق ، ص 118.

العامة أخضعت إعتراف المتهم إلى السلطة التقديرية للقاضي وهذه القاعدة أصلها مبدأ الإثبات الحر الذي أخذ به المشرع الجزائري ، حسب نص المادتين (213/212) من ق.إ.ج(جزائري) إلا أنه في بعض الحالات ينص القانون صراحتاً على طرق إثبات محددة سالفا، وهذه الحالات هي قواعد إستثنائية أصلها مبدأ الإثبات المقيد الذي تحل فيه إرادة المشرع محل إرادة القاضي وقد أخذ المشرع الجزائري في المادة 212 من ق.إ.ج (جزائري) [1] ، في الأحوال التي ينص القانون على غير ذلك ، ويتضح جليا هذا الإستثناء عملا بنص المادة 341 من قانون العقوبات (جزائري) ،حين يعترف المتهم بجريمة الزنا فسماه المشرع إقرار وأعطى له ثلاثة صور ، الإقرار في رسالة أو الإقرار في سندات أو إقرار قضائي .

[1] **مروك نصر الدين** ،المرجع السابق ، ص 171.

المبحث الثاني: أثار الاعتراف في الإثبات.

بعد تحديد ماهية الاعتراف و خضوعه لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي كغيره من أدلة إثبات الدعوى الجزائية و حتى تكمل دراستنا لابد من التعرض إلى أثر الاعتراف في الإثبات حيث أن أثر الإعتراف قد يختلف من وقت إلى أخر حسب الجهة التي يصدر أمامها و كذلك المرحلة بالآثار الجزائية للاعتراف ، كما أن الاعتراف أثر على العقوبة بحيث يؤدي إلى الإعفاء منها كليا و يكون إحدى الأسباب المخففة و هو ما يسمى بالآثار الموضوعية للاعتراف حيث أن المتهم لا يتعرف بالواقعة المسندة إليه دون أن يرجع ذلك إلى باعث معيين والإحاطة بهذا الباعث تفيد القاضي في تقدير صدق الإعتراف و صحته و علية تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أثار البواعث على الاعتراف و نتناول في المطلب الثاني الآثار الإجرائية و الموضوعية للاعتراف كما تم توضيحه سالفا.

المطلب الأول: أثار البواعث على الإعتراف.

لا يعترف المتهم بالواقعة المسندة إليه دون أن يرجع ذلك إلى باعث معين والإحاطة بهذا الباعث تفيد القاضي في تقدير صدق الإعتراف و صحته ، وينقسم الإعتراف من حيث بواعثه إلى عدة أنواع ، سنتطرق إليها في الفرع الأول.

الفرع الاول: أثار البواعث على الإعتراف حسب نوعه.

أولا: الإعتراف بدافع الندم و تأنيب الضمير remonds repentir .

وهذا النوع من الإعتراف يصدر في الغالب من المجرم بالصدفة نتيجة رغبة داخلية ملحة في العودة إلى الإستقامة والتوبة واستقرار الضمير غير أن الإعتراف نتيجة تأنيب الضمير أمر نادر في الحياة العملية ، وذلك لأن الأنانية بما تنطوي عليه من حب الذات والحرص على حمايتها ، تدفع الشخص إلى أن يبحث عن أسباب تبرر تصرفاته ، وهذا

لا يمنع أحيانا من التظاهر بالندم وتأنيب الضمير أمام القاضي بأن يعترف المتهم كوسيلة للوصول إلى تخفيف العقوبة وجذب عطف القاضي[1].

ثانيا: الإعتراف بدافع التخلص من القلق .

هذا النوع من الاعتراف لا يكون عن ندم أو عن وخز الضمير ، و لكن للتخلص من حالة القلق و توتر الأعصاب نتيجة التحقيق ، فيشعر المتهم بالراحة بمجرد إعترافه بالجريمة[2] .

ثالثا: الإعتراف بدافع رغبة في تبرير موقف.

وهو يصدر في الغالب من المتهم في جرائم عاطفية أو سياسية برغبته في تبرير تصرفه ، فيدلي بالسر الذي يكتمه و يعلل الدافع الخاص الذي دفعه لارتكاب جريمته محاولا أن يخفف خطأه و أن يعطي لهذا الخطأ تفسيرا في صالحه ، هذا و ما تجدر الإشارة إليه و ما هو أن أغلب الجرائم لها أصل عاطفي و على المحقق أن يناقش المتهم لإبراز الواقع بكل تفاصيله حتى لا يتيح للمتهم فرصة التلاعب فيما بعد[3].

رابعا: الإعتراف بدافع المعاملة الحسنة هو نوع من الإعتراف الأكثر فاعلية في الحياة العملية ، حيث يصدر من المتهم بعد إقتناعه من نفسه دون تأثير من أحد ، بالفائدة العملية التي ستعود عليه من إعترافه ، و الإعتراف الصادق الكامل يترتب عليه في غالب الأحيان أن تنظر له المحكمة نظرة عطف و تسامح ، و يكون للمتهم فرصة للاستفادة من عقوبة مخففة ، قد تصل أحيانا إلى وقف التنفيذ ، و من الممكن إخلاء سبيله بكفالة[4].

خامسا : الإعتراف بدافع المنطق هذا النوع من الإعتراف يلجأ إليه المتهم عندما يجد أن إنكاره يخالف المنطق و أنه محاصر بأدلة و قرائن ضده ، لا يفيد فيها المكابرة فيضطر

---

[1] **سامي صادق الملاّ** ، المرجع السابق ، ص 267.

[2] **سامي صادق الملاّ** ، المرجع نفسه ، ص 268.

[3] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص 155.

[4] **سامي صادق الملاّ** ، المرجع السابق ، ص 268.

للإعتراف تخلصا من هذا الموقف ، و يصدر هذا النوع من متهمين لهم من الفطنة ما تمكنهم من التمييز بين المطابق للمنطق والمخالف له ، لذلك فهذا النوع من الإعتراف قليل الصدور من المتهمين الأحداث و من المتهمين الغير متعودين على الإجرام[1].

سادسا : الإعتراف بدافع عدم الإستمرارية في الكذب هذا النوع يصدر من المتهم في حالة ما يتعذر عليه الاستمرار في الكذب ، فكل متهم مهما كانت قدرته وذكاءه ليس له الاستمرار في الكذب في كل تفصيلات التي يذكرها ، و يجب على المحقق عند إستجواب المتهم الذي يدلي بمعلومات كاذبة أن يتركه يسترسل في كذبه إلى أن يجد نفسه أمام أقوال متضاربة ، و أنه عاجز على الإستمرار في الكذب فيضطر إلى الإعتراف بالحقيقة[2].

سابعا : الإعتراف بدافع الإفتخار هذا النوع يحدث في الجرائم السياسية و الجرائم العاطفية كمن يعترف بقتل زوجته في فساد أخلاقها أو بجريمة قتل أخذ بثأر عائلته أو بشاب يعرفت بإرتكابه جريمة خلقية مع أحد الفتيات ، أو إرتكاب جريمة سياسية تمسكا بمبدأ و تصدر هذه الإعترافات عادة من أشخاص صغار السن أو على قدر يسير من التعليم و يجب من المحقق الحذر من هذا النوع من الإعتراف ، إذ قد ينتقل بها المتهم من إعتراف حقيقي إلى إعتراف غير حقيقي[3] .

ثامنا : الإعتراف بدافع التخلص من التعذيب هذا النوع من الإعتراف يلجأ إليه المتهم في حالة ما إذا وقع عليه تعذب من الشخص المحقق أو من غيره ، وذلك قصد التخلص منت هذا التعذيب و يلجأ إلى هذا النوع من الاعتراف المتهمون المتعودون على الإجرام ، لا سيما في مرحلة جمع الإستدلالات ثم يتراجعون عن إعترافهم هذا أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بحسب الأحوال[4]، وقد سبق و أن وضحنا بطلان هذا الاعتراف و عقوبة الشخص أو الموظف الذي يباشر التعذيب أو يأمر بممارسة التعذيب و قد أكدت المادة

---

[1] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص 155.

[2] **سامي صادق الّملآ** ، المرجع السابق ، ص 269.

[3] **سامي صادق الّملآ** ، المرجع السابق ، ص 269.

[4] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص 156.

263 مكرر2 من ق ع (جزائري) على كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على إعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة و بغرامة مالية من 150.000 د ج إلى 1600.000د ج وسنوضع في الفرع الثاني أهمية هذا التقسيم.

الفرع الثاني : أهمية بواعث الإعتراف في الإثبات .

عندما يعترف المتهم و بدا للقاضي أو من في حكمه أن الاعتراف خالي من أي نوع من هذه الدوافع ، وجب أن يحمله هذا على التردد و الاسترابة ، إما في صحة الإعتراف أي في كونه وسيلة تضليل للتخلص من الإكراه الذي يتعرض له ، أو لافتداء شخص عزيز عليه ... الخ[1] ، وحينها يأخذ القاضي بالإعتراف كثيرا ما يجد نفسه منساقا إلى ذكر الدافع عليه في أسباب حكمه ، وإن كان ذلك ليس لازما عليه لصحة تسبيب الحكم ، التي يكفي لها أن يقول القاضي أنه وثق في الإعتراف و إطمأن الى صدقه[2].

المطلب الثاني : الآثار الإجرائية و الموضوعية للإعتراف.

عندما تتوافر أركان الإعتراف كاملة يجوز للقاضي الاستناد إليه كدليل لإدانة المتهم وفقا لمبدأ القناعة الوجدانية ، حيث أن أثر الاعتراف يخالف حسب الجهة التي يصدر أمامها ، و هي ما تسمى بالآثار الإجرائية للإعتراف ، كما أن له أثر للعقوبة وهو ما يسمى بالآثار الموضوعية وعليه سنتناول في الفرع الأول الآثار الإجرائية للإعتراف وسنتناول في الفرع الثاني الآثار الموضوعية للإعتراف.

[1] **سامي صادق الْملآ** ، المرجع السابق ، ص 280 .

[2] **سامي صادق الْملآ** ، المرجع نفسه ، ص 280.

الفرع الاول: الآثار الإجرائية للإعتراف .

سنبين فيما يلي أثار الإعتراف في مرحلتي جمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي أي في مرحلة التحقيق في المعني الواسع ثم أثره على إجراءات المحاكمة و أخيرا نوضح أثر الاعتراف بعد صدور الحكم ، و نفرق بين الحكم البات والحكم غير البات .

أولا : آثر إعتراف المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي

يسهل الاعتراف في هذه المرحلة بجمع باقي الأدلة فإعتراف المتهم مثلا بإرتكابه جريمة القتل يسهل ضبط السلاح المستعمل و الشركاء في الجريمة دون الحاجة لتشعب إجراءات البحث ، ويترتب على الاعتراف في التحقيق الابتدائي إختصار إجراءات التحقيق و تسهيلها ، كي يجد المحقق أنه لا داعي للإكثار من سماع الشهود والتمادي في إصدار أوامر حبس احتياطي للمتهمين ، والاعتراف يحصر التحقيق في نقطة معينة[1]، إذ لا يجوز للمحقق أن يكتفي بإعتراف المتهم و لو إطمأن لصحته وصدقه من أدلة أخرى (مثل تحليل المادة المخدرة رغم إعتراف المتهم بأنها مخدرة) و ذلك لان الدليل الفني في مثل هذه القضائية يحسم صدق الإعتراف ، و يسد باب العدول عن الإعتراف فيما بعد ، كما يختلف أثر الإعتراف في التحقيق أمام سلطة الاستدلال و أمام سلطة التحقيق في نقطتين[2].

1ـ إعتراف المتهم أمام سلطة الاستدلال ، لا يمكنها أن تستجوبه أو أن تواجهه بغيره من الشهود لتتأكد من صحة الإعتراف لأنه غير مسموح لها بالاستجواب عكس سلطة التحقيق .

2 ـ إعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق ، يمكنه من إتخاذ الإجراءات التي يقتضيها هذا الإعتراف كالإفراج المؤقت على المتهم ، إلا أنه لا يحول على إحالة المتهم للمحكمة لتثبت في صدق الإعتراف.

---

[1] **سامي صادق الّملآ** ، المرجع السابق ، ص 311.

[2] **مراد أحمد العبادي** ، المرجع السابق ، ص 136.

ثانيا: آثر اعتراف المتهم أمام المحكمة و بعد صدور الحكم

1-أ- آثر اعتراف المتهم امام محكمة الدرجة الأولى: أهم الآثار الإجرائية للاعتراف الصادر أمام المحكمة هو جواز الحكم بإدانة المتهم بناءا على هذا الإعتراف إذا كان صحيح و مطابق دون الحاجة إلى سماع الشهود[1] , إلا إذا كان المتهم منسوبا إليه عدة تهم و الإعتراف بإحداها فلا يجوز الحكم عليه في التهم الأخرى دون سماع الشهود .

1-ب-آثر اعتراف المتهم أمام محكمة الاستئناف: يقصد باعتراف المتهم أمام محكمة الاستئناف أن يكون المتهم منكرا أثناء المحكمة في الدرجة الأولى ,فتصدر حكمها ببراءة المتهم ثم يستأنف وكيل الجمهورية ذلك الحكم فيعرف المتهم أمام محكمة الاستئناف بالتهمة المسندة إليه فيجوز عندئذ للمحكمة الاستئناف بالإسناد إلى اعتراف المتهم كدليل لإدانته , لان الاستئناف ينقل الدعوى بمجملها إلى محكمة الاستئناف و هي محكمة موضوع و لا تفيد بالأدلة المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى[2], و هو ما نصت عليه المادة 262 من قانون الأصول الجزائية و الأردنية , كما نصت المادة 419 /1 من قانون الجزائية المصري و هو ما أخذ به المشرع الجزائي في نص المادة 433 من ق,إ,ج, الجزائري لقوله { يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه ....}

1-ج- آثر اعتراف المتهم أمام المحكمة العليا : عندما تكون الدعوى معروضة على المحكمة العليا و كان موضوع الطعن على قصور التسبب أو الخطأ في تطبيق القانون مما يعيب تسبب القرار و يجعل القرار عرضة النقص , و الاعتراف في هذه الحالة , يعتبر دليلا جديدا لا يجوز أن يعرض على المحكمة العليا بتصحيح القرار المطعون فيه من القصور , و هذا مراقبة راجع لوظيفة المحكمة العليا فهي لا تقوم بالتحقيق في الدعوى و لكن وظيفتها تطبيق القانون و بدورها تحاكم الحكم المطعون فيه [3], أما محكمة التمييز الأردنية : إعتبرت الإعتراف اللاحق المعروض عليها أنه يجوز الإستناد إليه وأن

---

[1] **مراد احمد العبادي** , المرجع السابق , ص 137.

[2] **سامي صادق الملا** ,المرجع السابق ,ص 332.

[3] **مروك نصر الدين** ,المرجع السابق ,ص 188.

تتخذه عنصراً في تكوين قناعتها ، لأنه تتحول في هذه الحالة الى محكمة موضوع وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة 289 على أنه << إذا خالفت محكمة الإستئناف التي أعيد إليها الحكم منقضاً ما ورد في قرار النقض وميز الحكم ثانية للأسباب نفسها التي قبلتها محكمة التمييز في قرار النقض تعيد محكمة التمييز النظر في القضية....>> وتوجد حالة أخرى تتحول فيها محكمة التمييز من محكمة قانون إلى محكمة موضوع ، وذلك أثناء النظر بالتمييز المرفوع إليها في القضايا الهامة بأمن الدولة[1].

2 – **أثر إعتراف المتهم بعد صدور الحكم:** تختلف آثار الإعتراف طبقا لطبيعة المرحلة التي صدر فيها ، حيث أن الآثار التي تنتج بعد مرحلة المحاكمة تختلف عن المرحلة السابقة للمحاكمة ، كذلك فإن آثر الإعتراف الصادر عن المتهم يختلف بإختلاف الصيغة التي ظهر بها الحكم ، فهل الحكم كان غير باتاً أو حكم باتاً ، وسنوضح آثر هذا الإختلاف في فقرتين هما:

الفقرة الأولى : آثر إعتراف المتهم بعد صدور الحكم غير البات الحكم غير البات هو الحكم الذي يجوز الطعن فيه ، وأن موضع ماقرره الحكم موضع نقاش ، وبالتالي تحول صفته غير الباتة دون أن يكون له قوة إنهاء الدعوة الجزائية[2] وبمعنى آخر أن الحكم الغير بات لا يحوز على حجية الأمر المقضي به.

ولتوضيح آثار الإعتراف الصادر من أحد المتهمين و الإعتراف الصادر من غير المتهمين في الدعوى الجنائية وذلك كمايلي :

01 ـ آثار الإعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى : قد يكون المتهم منكرا أثناء المحاكمة ثم بعد صدور الحكم يعترف بإرتكابه الجريمة المنسوبة إليه ، سواء صدر هذا

الإعتراف أمام المحكمة أو أمام المحقق أو بصدد قضية أخرى ، هنا لا تخلو من

---

[1] **مراد أحمد العبادي** ، المرجع السابق ، ص 141.

[2] **قدري عبد الفتاح الشهاوي** ، حجية الإعتراف كدليل للإدانة في التشريع المصري والمقارن ، دون طبعة ، منشأت المعارف ، الإسكندرية ،سنة 1977 ، ص 155.

فريضتين :[1]

– أن يكون الحكم السابق على إعتراف المتهم قد صدر بإرادته وعندئذ لا يكون لهذا الإعتراف من آثر سواء تقوية أدلة الإدانة فيما لو عرضت القضية على ثاني درجة.

– أن يكون الحكم السابق على إعتراف المتهم قد يصدر ببراءته وفي هذه الحالة يقتصر مجال البحث على حاله ما إذا كانت النيابة العامة قد طعنت في الحكم بالاستئناف (جنايات ، جنح ، مخالفات) مع التنبيه إلى أن السيد وكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس المحكمة أن يسلم له إشهاد بإعتراف المتهم وذلك قصد تقديمه لجهة الإستئناف.

02 ـ آثر الإعتراف الصادر من غير المتهمين في الدعوى قبل الحكم البات: إذا إعترف أحد الأشخاص من غير المتهمين بإرتكابه الجريمة بعد صدور الحكم الغير بات فيجوز إقامة الدعوى الجنائية على الشخص المعترف سواء كان شريكا أو فاعلا أصليا مع غيره.

– إذا كان الشخص المعترف هو مرتكب الجريمة وحده فإن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محكمة الدرجة الأولى جنايات ، جنح ، مخالفات فإذا كانت الدعوى التي أتهم فيها لا زالت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى فإنه يجب ضم القضيتين معاً لأنه إذا كان متهما واحدا هو الذي إرتكب الجريمة[2] ، فمعنى ذلك أن إدانة أحد المتهمين تعني بالضرورة براءة الآخر وهو ما يجب أن تقدره محكمة واحدة ، حيث توجد قاعدة فقهية تقول << أن يفر من العدالة ألف مجرم خير من أن يعاقب بريء واحد >>[3]

– أما إذا كانت الدعوى المنظورة أمام الدرجة الثانية ففي هذه الحالة يجوز وقف هذه الدعوى لغاية الفصل في الدعوى الجديدة لمعرفة الدعوى برمتها .

الفقرة الثانية : أثر الاعتراف بعد صدور الحكم البات : في هذه الحالة يجب التمييز بين الإعتراف الصادر من أحد المتهمين المحكوم عليهم في الدعوى و الإعتراف الصادر من غير المتهمين المحكوم عليهم , و ذلك وقف مايلي : [4]

---

[1] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص 139.

[2] **رائد عبد الرحمان سعيد النعاس** ، المرجع السابق ، ص 60.

[3] **رائد عبد الرحمان سعيد النعاس** ، المرجع نفسه ، ص 60.

[4] **مراد أحمد العبادي** , المرجع السابق , ص142.

01ـ أثر اعتراف المتهم بعد صدور الحكم البات : إذا كان الحكم السابق البات قد مر بالإدانة , فإن إعتراف المتهم اللاحق لا يكون له أثر و لو كان , المحكوم عليه منكرا في جميع مراحل المحاكمة

أما إذا كان الحكم السابق قد صدر بالبراءة فهنا تفرق بين فرضين :

ـ **الأولى** : أن يكون حكم البراءة من محكمة أول درجة (جنايات , جنح , مخالفات) فإن هذا الحكم يكون سبب استئنافه هو الاعتراف الصادر بعد صدوره , و للمجلس التظرف و تقديره[1]

ـــ **الثانية** : أن يكون البراءة صدر من محكمة الدرجة الثانية كدرجة نهائية , ففي هذه الحالة يكون القرار في مأمن من الإلغاء لأن القرار النهائي يكسب المتهم حقا في عدم العودة إلى الدعوى حتى و لو اعترف بالتهمة بعد قرار , كما يجتح ضده الحالة بالتماس إعادة النظر , لأن هذا الإلتماس قاصر على الأحكام الصادرة بالإدانة فقط .[2]

02 ـ أثر الإعتراف الصادر من غير المحكوم عليه بعد الحكم البات : إذا صدر الإعتراف من غير المحكوم عليه , سواء كان من المتهمين معه في الدعوى أو في الغير , فمثلا إذا اتهم شخص بإرتكابه جريمة قتل و حكم بإدانته , و بعد أن أصبح الحكم باتا تقدم أحد الأشخاص و اعترف ؟ [3] , من المستقر عليه قانونا , أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة القضائية فلا يجوز مناقشة بعد ذلك لكن المشرع الجزائري في سبيل هذا الاستقرار القانوني أغلق باب النزاع بعد مباشرة الحكم في الموضوع الدعوى بات غير قابل للطعن , إلا أنه من ناحية أخرى رأى و على سبيل الاستثناء إلى مصلحة أكبر , و هي الاستجابة إلى ترسيخ العدالة حين تكون الظروف أظهرت ظالما قد وقع و انه قد وقع خطأ قضائي من الجسامة و الوضوح , فغلب العدالة الحقيقة على العدالة التشكيلية (قوة الشيء المقتضي فيه) و قرر الالتماس بإعادة النظر و هو ما نص عليه في المادة 531 من ق.إ.ج و هو ما سارت عليه معظم التشريعات و أخذت به قانون أصول

---

[1] **مروك نصر الدين** , المرجع السابق ، ص189.

[2] **مروك نصر الدين** , المرجع نفسه , ص190.

[3] **سامي صادق المُلآ** : المرجع السابق , ص328.

المحاكمات الجزائية الأردني في المادة 298[1] كما سار أيضا المشرع المصري في طلب إعادة النظر إذا صدر حكم على نقص من اجل واقعة , ثم حكم على شخص أخر من أجل نفس الواقعة , و كان بين الحكمين تناقض بحيث استنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما وفقا للمادة 2/441. من قانون الإجراءات الجزائية المصري[2] و عليه سنوضح الالتماس بإعادة النظر عند المشرع الجزائري.

ـــ **إلتماس إعادة النظر** : هو طريق للطعن غير عادي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 531 من ق.إ.ج [3] كوسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه , و هو بذلك يختلف في شروطه و أحواله عن غيره من طرق الطعن و خاصة الطعن بالنقض و التي تضمنها القانون قصد الوصول إلى الحقيقة و التطبيق السليم للقانون في جميع الأحوال وقد إقتصر على الأحكام الصادرة بالإدانة فقط .

فحالات إلتماس إعادة النظر هي أربعة حالات , و عليه سنتعرض للجزئية التي نتولها في صميم البحث و هي الفقرة الرابعة من المادة 531 ق.إ.ج بقولها << أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه >>.

و طبقا لهذه الحالة يجوز طلب إلتماس إعادة النظر اذا حدث أو ظهرت بعد الحكم البات واقعة جديدة لم تكون معلومة وقت المحاكمة كإعرتاف شخص بإقترافه جريمة حكم على غيره بالإدانة و هو في الأصل بريء , و يشترط في هذه الحالة شرطين أساسيين هما: [4]

* ظهور واقعة بعد الحكم البات لم تكن معلومة للمحكمة أو المتهمة وقت المحاكمة , و يصح أن تكون هذه الواقعة مادية أو قانونية فقد تكون شهادة أو تقرير طبي أو ثبوت وفاة المجني عليه في تاريخ سابق للقتل , و تعتبر واقعة جديدة إعتراف الشاهد بأنه شهدا زورا بالجلسة التي أودين بها المحكوم عليه بسببها كما تعتبر واقعة جديدة أيضا إعتراف الغير لأنه هو مرتكب الجريمة التي أودين من أجلها المحكوم عليه .

---

[1] **مراد أحمد العبادي** , المرجع السابق , ص144.

[2] **سامي صادق الملآ** , المرجع السابق ص, 331.

[3] **أنظر نص المادة 531 من ق.إ.ج** جزائري المعدل والمتمم،السابق ذكره.

[4] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص102.

* أن تكون الواقعة الجديدة من شأنها أن تثبت براءة المتهم .

الفرع الثاني :الآثار الموضوعية للإعتراف

تتمثل الآثار الموضوعية بالإعتراف بإعتبارها أحد الأسباب المخففة للعقوبة (كعذر قاون مخفف) . و قد يؤدي اعتراف المتهم بالتهمة المسندة إليه , اذا سهل إعتراف المتهم مهمة المحكمة و وفرا عليها إجراءات المحاكمة المطولة من أجل الوصول إلى الحقيقة , فإن هذا الإعتراف يصلح أن يكون أحد الأسباب المخففة للعقوبة[1] أو يكون (مانع من موانع العقاب) أما في بعض الجرائم الخاصة و التي يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذها في الخفاء , أن يشجع بعض الجناة على كشف الجريمة و إرشاد السلطات إلى المساهمين فيها , فنص المشرع على إعفاء المتهم من العقاب إذا أخبر أو بلغ أو إعترف بشروط معينة و في جرائم محددة , و هذه تعرف بمصطلح أحوال الإعفاء من العقوبة أو بموانع العقاب[2] و الجرائم التي أعفى القانون الجنائي الجزائري من العقوبة في حالة الإعتراف أو الإخبار أو الإبلاغ هي كما يلي :

1ـ أثر الإعتراف بجرائم أمن الدولة : نصت المادة 92 من قانون عقوبات جزائري على انه<< يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ...>>.

يتضح من خلال هذه المادة أن تضمنت حالة تتعلق بالإعفاء من عقوبة وجوبيه , بحيث يعفى من العقوبة المقررة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية و ذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها , و الحكمة من هذا الإعفاء هو تمكين , السلطة من منع عن , الدولة بالفعل ضررا محققا , أي الذي يكون قد أبلغ السلطات المختصة قبل غيره[3] و نستنتج أن من يبلغ السلطات بعد الإبلاغ الأول بنفس الأخبار فلا يكون قد أدى خدمة فعلية و من ثم فلا يستفيد من الإعفاء .

---

[1] **مراد أحمد العبادي** ، المرجع السابق ، ص150.

[2] **سامي صادق الْملاّ** ، المرجع السابق ، ص336.

[3] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص194.

كما تنص المادة 101 قانون عقوبات المصري و تضمنت حالتي للإعفاء و كلاهما وجوبي , الأول المبادرة بإخبار الحكومة عن مقترف جريمة الاغتصاب أو أغرى أحد أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المراد فعلها و قبل بحث و تفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة , الحالة الثانية الإبلاغ بعد بدء السلطات في البحث و التفتيش بشرط أن يوصل هذا الإبلاغ للقبض على باقي الجناة[1]

2ـ أثر الإعتراف بجريمة تكوين مجموعة أشرار : تنص المادة 179 ق.ع جزائري على انه << يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52[2] من يقوم من الجناة بالكشف من , الإتفاق الذي تم ،عن وجود الجمعية و ذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الإتفاق قبل البدء في التحقيق ...>>.

يتضح من هذه المادة أنها تتعلق بعذر معفى من العقاب لكل من يبادر من الجناة بالكشف و لاعتراف عن الإتفاق الذي تم بين الأفراد العصابة و من اشتركوا فيه , و ذلك شروط قبل الشروع في الجريمة و قبل البدء في التحقيق و إذا وقعت الجناية قبل مبادرة الجاني بالتبليغ فلا وجه للمتعة بالإعفاء في العقوبة و هذا حسب المادة السالفة الذكر كذلك لا يوجد لتطبيق هذه المادة و الإعفاء من العقوبة إذا لم يضبط الجناة قبل التبليغ لإن القانون يشترط للإعفاء أن يكون التبليغ قبل بدء التنفيذ و قبل بدء التحقيق[3] كما أخذ المشرع الأردني في المادة (2/157) قانون عقوبات الأردني ، وأخذ المشرع المصري في المادة (5/48) من قانون العقوبات المصري , بأن المتهم يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق و أفصح بما لديه من المعلومات غلى سائر المجرمين[4]

3ـ أثر الإعتراف بجريمة التزوير : تنص المادة 199 ق.ع جزائري << إذا اخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين (198/197) السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات و قبل بدء إجراء في الإجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي

---

[1] **مراد أحمد العبادي** ، المرجع السابق ، ص155.

[2] **أنظر نص المادة 52 ق.ع الجزائري** المعدل والمتمم. ،السابق ذكره.

[3] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص195.

[4] **سامي صادق الّملآ** ، المرجع السابق ، ص347.

بالشروط المنصوص عليها في المادة 52.>>.من خلال هذه المادة يتضح أن الإعفاء على مرتكبي جنايات التزوير المذكورة في المادتين 197.198 تضمنت حالتين للإعفاء من العقاب :

الحالة الأولى : أن يخبر الجاني بالجناية و يكشف عن دلك قبل إتمام هذه الجناية , و قبل بدء أي إجراء من الإجراءات بالتحقيق و يشترط أن يكون التبليغ بالجريمة قبل تمامها أي الكشف قبل إدخالها إلى السوق للتداول أو استعمال الأشياء المزورة و لا يشترط أن يدلي بأسماء جميع الجناة بل يكفي التعريف بمن يعرفه منهم[1]

الحالة الثانية : أن يسهل الجاني سبيل القبض على زملائه و شركائهم و لو بعد الشروع في التحقيق عنهم , و يشترط للإعفاء المبلغ من العقاب أن يكون ما أخبر به قد أدى إلى القبض على الجناة أو سهل السبيل إلى القبض عليهم لإن ذلك هو علة الإعفاء

كما يشترط لإعفاء المبلغ من العقاب أن يكون ما أخبر به قد أدى إلى القبض على الجناة أو سهل السبيل إلى القبض عليهم لأن ذلك هو علة الإعفاء[2] ، كما أن المشرع الأردني في نص المادة (1/259) قانون عقوبات الأردني شاملا لهذه الجرائم , يعفى من العقوبة من إشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد (236-257)[3] ق.ع أردني .

و قد أخذ المشرع المصري المنهاج في نص المادة 205 ق.ع مصري على إعفاء متعلق بجرائم التزييف و يتعلق الأمر بإخبار الحكومة قبل أو بعد إستعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة و قبل الشروع في التحقيق يكون إعفاءا وجوبي , أو بعد التحقيق متى مكن السلطة من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة[4] .

4ــ أثر الإعتراف بجريمة اليمين الكاذبة : تنص المادة (2/221) من ق.ع الأردني

---

[1] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص196.

[2] **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ، ص197.

[3] **الجرائم المنصوص عليها في المادتين 236-257 ق.ع أردني** << تقليد ختم الدولة أو إمضاء جلالة الملك أو ختمه أو إستعمل الختم المقلد أو يقلد أي ختم أو علامة خاصة بإدراة عامة و ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة أو تزوير البنكنوت أو أدخلها إلى البلاد الأردنية و هو عالم بيها أو حازها أو صنع مسكوكات ذهبية أو قضية أو شرع في صنعها و تدولها و هو يعلم بيها و تزوير أي دمغة طوابع الوردات أو البريد , و من يقترف أياً من الجرائم السابقة يعفى من العقاب إذا تلف المادة الجرمية قبل أي إستعمال أو ملاحقة >>.

[4] **سامي صادق الملآ** ، المرجع السابق ، ص356.

على << إعفاء الشخص من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم و لو لم يكن مبرما >>.

من خلال هذا النص فإن كل من حلف بصفته مدعيا أو مدعى عليه يمينا كاذبا و حركت الدعوى الجزائية ضده يعفى من العقاب إذا رجع إلى الحقيقة قبل صدور حكم بإدانته بجرم اليمين الكاذبة في الدعوى[1].

يتضح من هذه الجرائم المذكورة سابقا أن المشرع الجنائي شجع الجناة على الإعتراف بالجرائم , و الإعتراف هنا يكون في صورة إخبار أو كشف أو تسهيل قبض ....الخ عن الجرائم أو الجناة أو عن شركائه , وقد منح إمتياز لهذا الإعتراف بالإعفاء من العقاب و إشتراط أن يكون اعترافهم هذا المعفي من العقاب ذا مصلحة للدولة بحيث يجنبها ضرر الجريمة .

خلاصة الفصل الثاني

تضمنت دراستي في هذا الفصل حول حجية الإعتراف وآثره في الإثبات ، حيث حاولت أن أعطي صورة مفصلة عن حجية الإعتراف في المبحث الأول من خلال التركيز على جوانب خضوع الإعتراف لقناعة القاضي كما حاولت أن أظهر قيمة الإعتراف في نظام الأدلة القانونية وتطرقت إلى تجزئة الإعتراف كأصل عام واستثناءا عدم تجزئته وبيان قوة الإعتراف وحجيته من حيث جهة صدوره ، أين تطرقت كذلك إلى حجية الإعتراف في المحاضر وفي الوسائل الفنية ، وحتى نسهل للمطلع على هذا البحث ، التعرف على مكانة الإعتراف وقيمته بالحجية التي يكتسبها أمام كل جهة صدر أمامها

، كما تناولت في المبحث الثاني أثار الإعتراف في الإثبات ، فقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أين تناولت في المطلب الأول آثار البواعث على الإعتراف وذلك لوجود عدة دوافع يمكنها التأثير على صحة الإعتراف في ذاته كالإعتراف بدافع الإفتخار وغيره من الدوافع التي ركزت على توضيحها بالتفصيل ، كما تناولت أهمية هذه البواعث في الإثبات الجنائي ، أم في المطلب الثاني فقمت بتوضيح الآثار الإجرائية والآثار الموضوعية للإعتراف فقد تطرقت إلى أثر إعتراف المتهم في مرحلة جمع الإستدلالات

[1] **مراد أحمد العبادي** ، المرجع السابق ، ص157.

والتحقيق الإبتدائي وأثر إعتراف المتهم أمام المحكمة قبل صدور الحكم وبعد صدور الحكم الغير نهائي وأثناء صدور الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به ، أما بالنسبة للآثار الموضوعية فقد خصصت دراستي على تسليط الضوء على بعض الجرائم كأثر الإعتراف بجريمة تكوين مجموعة أشرار وجرائم أمن الدولة وأثر الإعتراف بجريمتي التزوير واليمين الكاذبة.

الخاتمـــــــــــة

إن ما خلصت إليه من خلال موضوع دراستي هذه أن الإثبات الجنائي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتحقيق للوصول الى الحقيقة بشأن الجريمة فإن لم يكن هناك دليل على إدانة المتهم فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ، بل يجب التصريح ببراءته ، لأن الأصل في الإنسان البراءة ، وبما أن الجريمة هي واقعة تنتمي إلى الماضي فيتعين على المحقق أن يستعين بوسائل تعيد أمامه رواية ما حدث ، ومن هذه الوسائل أدلة الإثبات المتمثلة في إعتراف المتهم ، فهو إقرار الشخص بنفسه للفعل المنسوب إليه ، وبالتالي تحمل المسؤولية الجنائية ، وهو ما يؤدي إلى إختصار إجراءات البحث والتحري ، إذا كان مطابق للحقيقة ، فتأخذ به المحكمة إذا اقتنعت واطمأنت إليه ، أما إذا كان هذا الإعتراف يشوبه الغموض أو بدافع التستر على أحد الأشخاص أو الناتج عن إكراه أو أي وسيلة مخالفة للقانون ، فهنا يتم التحري واللجوء إلى أدلة أخرى ، و إستبعاد الإعتراف ، والقاضي هو من يحدد قيمة الإعتراف ومدى صحته وحجيته حسب سلطته التقديرية وقناعته الشخصية ، ويجوز تجزئة الإعتراف لأنه ليس حجة قاطعة بذاتها وأنه خاضع للسلطة محكمة الموضوع ، وتتغير الآثار الإجرائية للإعتراف حسب الوقت والمرحلة التي يصدر فيها ، كمال أن الآثار الموضعية هي أحد الأسباب المخففة التي توجب تخفيف العقوبة (كالأعذار القانية المخففة) وقد تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة (موانع العقاب) ، والغاية هنا هي مقابل الخدمة التي يقدمها المتهم للعدالة وللمجتمع بتسهيل اكتشاف الجرائم الخطيرة ، وتمهيدا لتوبة المتهم ، ولا يستفيد من هذه الميزة المترتبة على الإعتراف من قام بدور الرئيس وأرشد السلطات ممن كانوا أتباعه في الجريمة ، كما نص المشرع الجزائري في جريمة التزوير والجرائم الماسة بأمن الدولة . وجرائم تكوين مجموعة أشرار ؛ وقد تمحورت نتائج هذه البحث في الآتي :

- تظهر أهمية الإعتراف إذا أتى صحيحا وغير معيبا واطمأن إليه القاضي ، فحينها تبني عليه محكمة الموضوع حكمها ، حتى وإن كان هو الدليل الوحيد.
- قيمة الحجية التي يتمتع بها الإعتراف في مختلف مراحل الدعوى ، وتعامل المشرع الجزائري مع كل مرحلة إلى غاية صدور الحكم البات.

– الآثار الإجرائية لإعتراف المتهم في مراحل الدعوى، بداية من مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الإبتدائي الى غاية الإعتراف أمام المحكمة.

– الآثار الموضوعية التي يستفيد منها المتهم بإعترافه ، كإعفائه من العقوبة أو كعذر قانوني مخفف.

– أن إعتراف المتهم من خلال الوسائل العلمية الحديثة حجيتها قد تكون نسبية لأن العلم الحديث لم يتوصل بشكل قاطع لصحة النتائج التي يسفر عنها استخدام هذه النتائج حتى وإن كان الإعتراف صحيحا.

– بطلان الإعتراف المستخرج بالإكراه المادي أو المعنوي ، أو بطرق احتيالية ، أو عن طريق الإغواء ، والذي رتب عليه المشرع الجزائري عقوبات صارمة.

بناءا على هذه النتائج أقترح التوصيات التالية :

* على المشرع الجزائري أن يدرج في المادة 213 ق.إ ج فقرة بخصوص تقييد القاضي بلإعتراف الصريح للمتهم والذي لا يتعارض مع باقي الأدلة الآخرى.

* على المشرع الجزائري تدارك بعض النقائص في قانون الإجراءات الجزائية بتوضيح إجراءات الإعتراف في المادة 63 ق.إ ج والتركيز على أهمية الإعتراف بمجرد علم أعوان الشرطة القضائية بوقوع الجريمة.

* تقييد القضاء الجزائري ، بالأخذ بالإعتراف في مرحلة التحقيق الإبتدائي إذا كان صحيحا ومستوفيا شروطه وأركانه، وعدم قبول العدول عن الإعتراف في مرحلة المحاكمة وبهذا نحفظ حق المجتمع في إرساء العدالة ، و تفاديا لإفلات المتهم من العقاب.

* تقييد حرية القاضي لسلطته التقديرية ، في الأخذ بالإعتراف مؤيدا بدليل أخرا ، يكفي لإدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، دون الحاجة لتفحص الإعتراف.

وعليه أرجوا أن أكون قد أعطيت الموضوع ما يستحقه من جهد ودراسة.

قائمـــــــــــة

المصادر و المراجع

اولا قائمة المصادر :

1 – القرآن الكريم.

* سورة آل عمران ، الآية 81.
* سورة النساء ، الآيــة 135.
* سورة التوبة ، الآيــة 102.
* سورة يوسف ، الآيــة 51.
* سورة فاطر ، الآيـــة 18.
* سورة النحل ، الآيــة 106.

2 – السنة النبوية الشريفة.

* صحيح مسلم رواه الإمام أحمد في سنده.

*إبن القيم الجوزية،الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية،شركة طبع الكتب العربية مصر.

3 – التشريع الأساسي :

دستور الجزائر 2016 : القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

4 – التشريع العادي :

– القانون رقم79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم.

– القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، **المتعلق بحماية الطفل**(ج.ر رقم39 مؤرخة في1907-2015).

– القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 , المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص (ج.ر رقم 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016)

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن **قانون الإجراءات** المعدل والمتمم .

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 و يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج (ج.ر 43 مؤرخة في 10-07-1996) المعدل و المتمم.

ثانيا قائمة المراجع باللغة العربية

أ – الكتب :

- أحمد أبو ألوفا ، التعليق على قانون الإثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1978.

إلياس أبو عيد , أصول المحاكمات الجزائية , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان ج1 , طبعة 2006.

- بندر بن فهد السويلم، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الاسلامي، طار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريبية بالرياض 1989 .

- توفيق سالم , المبادئ القانونية في القضايا الجزائية , الجزء الأول. توفيق سالم , المبادئ القانونية في القضايا الجزائية , الجزء الأول.

- جلالي بغدادي, الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، 2000 ،ج1،ط 1،2000 د.ب.

- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، حجية الإعتراف كدليل للإدانة في التشريع المصري والمقارن ، دون طبعة ، منشأت المعارف ، الإسكندرية ،سنة 1977.

- رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، دراسة مقارنة ، دار النهظة العربية ، 32 ش عبد الحق ثروة ، القاهرة ، طبعة 2010.

- سامي صادق الملآ ، إعتراف المتهم ، كبير معلمي معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ، دكتوراه في العلوم الجنائية من جامعة القاهرة بمرتبة الشرف والتبادل مع الجامعات الأجنبية ، الطبعة الثانية 1975 القاهرة .
- سمير محمد هندي ، الإشتباه وحرية المواطن بين فقه الإسلامي والقانون الوضعي ، طبعة 1992.
- عبد الحكيم سيد سلمان، إعتراف المتهم، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2002
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الإلتزام ، الجزء الثاني دار النهضة العربية ، القاهرة.
- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، د. س.
- عدلي خليل ، إعتراف المتهم فقها وقضاء ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1978.
- قادري عبد الفتاح الشهاوي ، حجية الإعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري ، بلا طبعة ، منشأة المعارف 1978.
- علي زكي العرابي باشا , المبادئ الأساسية لتحقيقات و الإجراءات الجنائية , الجزء الأول مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر 1940 , دون رقم طبعة.
- علي محمد الدباس ، علي عليان أبوزيد ، حقوق الإنسان وحرياته ، دار الثقافة ، 2009 ، عمان.
- عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، طبعة ألأولى ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ص عبد الحكيم سالمان , إعتراف المتهم , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2002.
- عمر الفاروق الحسيني , تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف , جامعة منصورة , القاهرة . طبعة 2 , 1994
- محمد أحمد محمود ، الوجيز في أدلة الإثبات الجزائي ، القرائن ، المحررات ، المعاينة دار الفكر الجامعي ، 20 ش سوتير الأزاريطة – الإسكندرية ت : 4843132.

– محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع 1991، عمان.

– محمد علي سكيكر , آلية إثبات المسؤولية الجنائية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2008.

– محمد مروان , نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر . الجزء 2, 1999

– محمود زكي شمس ، التحقيق والإعتراف في ظل قانون الإجراءات الجزائية ، المطبعة المركزية ، عمان 2002 .

– محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات ، الطبعة الثانية ، 1988 ، دار النهضة العربية القاهرة.

– مراد أحمد العبادي ، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع2008 عمان الأردن الطبعة الأولى 2008 .

– مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول الإعتراف والمحررات ،طبعة 2004 صنف05/132، دار هومة للطباعة والتوزيع بوزريعة الجزائر.

– منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، المركز الرئيسي عمان وسط البلد – قرب الجلمع الحسيني ، 2006 .

– نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول الإعتراف والمحررات ،طبعة 2004 صنف05/132، دار هومة للطباعة والتوزيع بوزريعة الجزائر.

– هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2006.

– يوسف أحمد النوافلة ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان 2007 – شارع الجمعية العلمية الملكية.

ب – الأطروحات والمذكرات :

ب-1 أطروحات الدكتوراه :

- أبو السعود عبد العزيز، ضمانات المتهم وحقوقه في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، القاهرة 1985.

ب-2 رسائل الماجستير :

- رائد عبد الرحمان سعيد النعسان ، إعتراف المتهم والشرعية الإجرائية، رسالة ماجستير 2008 القدس فلسطين ص5،ص6.

- علاء باسم صبحي بني فضل ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ، نابلس ن فلسطين سنة 2011.

- بلولهي مراد , الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة , ماجستير في قانون , جامعة الحاج لخضر , باتنة (2011/2010).

- لؤي داود محمد بركات ، الإعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، ماجستير في القانون ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2007.

- على بن مفرد بن هادي القحطاني , الاعتراف في مرحلة التحقيق الإبتدائي و أثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي , ماجستير في القانون , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2011

ج – المقالات :

- بالطيب فاطمة ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المركز الجامعي لتمراست الجزائر معهد الحقوق سداسية محكمة /ع02 جوان 2012.

- قرار المحكمة العليا الجزائر صادر يوم:1982/06/16 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم:30/329 .

– قرار المحكمة العليا الجزائر صادر بتاريخ 1984/06/12 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول ، سنة 1990 .

– قرار المحكمة العليا الجزائر الصادر بتاريخ:1984/07/03 ، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا لعام 1989 .

– قرار المحكمة العليا الجزائر صادر بتاريخ 1984/06/12 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول ، سنة 1990

– قرار المحكمة العليا الجزائر صادر بتاريخ 1984/06/12 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول ، سنة 1990.

– قرار المحكمة العليا الجزائري الصادر في:1987/11/10 رقم 199.

– قرار محكمة التمييز الاردنية رقم:94/92 المنشور على الصفحة رقم:1799 ، مجلة نقابة المحامين لسنة 1994 قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 93/269 ، المنشور على الصفحة رقم 1365 من مجلة نقابة المحامين ، سنة 1994.

– قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 93/269 ، المنشور على الصفحة رقم 1365 من مجلة نقابة المحامين ، سنة 1994.

– قرار محكمة النقض الفرنسية 03 مارس 1898 دالوز 1900-1-278، حيث<< أقرت بتجزئة الإعتراف ونقضت الحكم المطعون فيه الذي برأ متهما بخيانة الأمانة ، رغم إعترافه ، بحجية أن هذا الإعتراف لا يقبل التجزئة لإضافة المتهم إليه إقراره بإبرائه من الأمانة.>>.

خلاصـــــــــــة

الموضـــــوع

الملخص:

يعتبر الإعتراف من وسائل الإثبات الفعالة نظرا لأهميته في الدعوى العمومية فقد كرسته مختلف التشريعات لإعتباره من أسرع طرق الإثبات من ناحية الإدانة والفصل في الدعوى العمومية وقد يكون الإعتراف قضائي فتكون له الحجية القوية لإنساب التهمة للمتهم وقد يكون غير قضائي ،فيأخذ على سبيل الإستدلال وكلاهما يخضعان للسلطة التقديرية للقاضي متى إطمأن إليه ، لأن الإعتراف يتعلق بنفسية المتهم وشخصه ومداركه للمسؤولية الجنائية ، وتحمل العقوبة المسلطة عليه وتبرز أهمية الإعتراف في الآثار الإجرائية والآثار الموضوعية المترتبة على إعتراف المتهم بالجريمة وهي الميزة القانونية التي صرح بها المشرع في قانون العقوبات الجزائري للتخفيف والإعفاء من العقوبة ، وهو ما يدفع المتهمين باللإعتراف والإفصاح عن إقترافهم لجريمة ما نتيجة ندمهم و الرجاء المنتظر من القانون للإعفاء أو التخفيف من العقوبة.

Résumé

La confession est un moyen de preuve efficace, compte tenu de son importance dans l'action publique, elle a été consacrée par diverses législations à la considérer comme l'une des méthodes de preuve les plus rapides en termes de condamnation et de jugement dans l'action publique. La discrétion du juge lorsqu'il le rassure, car la reconnaissance porte sur la psyché, la personne et la perception de la responsabilité pénale du prévenu, et porte la sanction qui lui est infligée et met en évidence l'importance de la reconnaissance dans les implications procédurales et objectives de la reconnaissance du crime par le défendeur, qui est la caractéristique juridique déclarée par le législateur dans le Code pénal algérien pour atténuer et exonérer de la peine, qui est Ce qui pousse l'accusé à avouer et à révéler qu'il a commis un crime en raison de ses remords et de l'attente attendue de la loi d'exonérer ou de réduire la peine.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمـــــــــــــــــــــــة	4 - 1
الفصل الأول : ماهية الإعتراف	46 - 5
المبحث الأول: مفهوم الإعتراف	28 - 6
المطلب الأول: تعريف الإعتراف وأنواعه وطبيعته القانونية	11 - 6
الفرع الأول :تعريف الإعتراف	6
الفرع الثاني :أنواع الإعتراف و طبيعته القانونية	12
المطلب الثاني: أركان الاعتراف وشروط صحته	28 - 17
الفرع الأول : أركان الاعتراف	17
الفرع الثاني : شروط صحة الاعتراف	20
المبحث الثاني : مفهوم المتهم	43 - 29
المطلب الأول : تعريف المتهم في القانون الوضعي	34 - 29
الفرع الأول : المقصود بالمتهم في النظم الإجرائية	29
الفرع الثاني : تمييز المتهم عن المشتبه فيه وضمنات الإستجواب	31
الفرع الثالث: إثبات شخصية المتهم و الشروط الواجبة توافرها	34
المطلب الثاني: تعريف المتهم في الشريعة الإسلامية	45- 42
الفرع الأول: تعريف المتهم لغة واصطلاحا في الشريعة الإسلامية	42
الفرع الثاني : الشروط الواجبة في صفة المتهم في الشريعة الإسلامية	44
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني : حجية الإعتراف وأثره في الإثبات	77 - 47
المبحث الأول : حجية الإعتراف	62 - 47
المطلب الاول: خضوع الإعتراف لقناعة القاضي	50 - 47
الفرع الاول:إستناد قناعة القاضي للإعتراف وحده	48
الفرع الثاني:سلطة القاضي في تقدير الإعتراف	49
الفرع الثالث: قيمة الإعتراف في نظام الأدلة القانونية	50

المطلب الثاني: تجزئة الإعتراف و حجيته من حيث صدوره	54 - 50
الفرع الاول: تجزئة الإعتراف	50
الفرع الثاني: حجية الإعتراف من حيث جهة صدوره.	54
المبحث الثاني: آثار الاعتراف في الإثبات	75 - 63
المطلب الاول: آثار البواعث على الإعتراف	63
الفرع الاول: أثار البواعث على الإعتراف حسب نوعه	63
الفرع الثاني : أهمية بواعث الإعتراف في الإثبات	66
المطلب الثاني : الآثار الإجرائية و الموضوعية للإعتراف	75 – 66
الفرع الاول: الآثار الإجرائية للإعتراف	67
الفرع الثاني : الآثار الموضوعية للإعتراف	73
خلاصة الفصل الثاني	76
الخاتمـــــة	78
قائمة المصادر والمراجع	80
خلاصـــــة الموضوع	87
الفهرس	88